

النهي الأكيد عن الصلاة وراء  
عدي التقليد

ألفه  
إمام أهل السنة  
أحمد رضا خان القادرى الحنفى البريلوى

حقيقه وعربيه  
تاج الشریعة  
الشيخ محمد أختر رضا خان القادری الأزهري  
مفتي الهند

دار النعمان للعلوم

## بيانات

## تقديم فضيلة الشيخ عبد الجليل العطا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اختصنا فجعلنا المسلمين، وأكرمنا بخاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وخلفه بالعلماء والفقهاء والمحدثين، وسهل فهم دينه وكتابه وشرعه بالأئمة المجتهدين، فكان بيان علمه لأولي الأمر والمستنبطين، مما يزال الحفظ بهم أكيداً، والبيان بعلمهم جديداً، وبجهادهم ودفاعهم حصنًا مريداً.

وبعد؛ فلا يمكن أن يتصور عاقلٌ أن المكلفين في درجة واحدة من العمل والعقل والعمل، كما لا يخفى على ذي بصيرة أن يكون جميع هؤلاء مطالبين بالعمل بالنصوص الشرعية مباشرةً وبقدر واحدٍ من التكليف!!.

إنَّ الأوامر جميعها موجَّهةٌ إلى كافَّةِ المخاطَبِينِ . . . سواءً بسواءِ، وشاهدَه قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، فجاجة العامة إلى العلماء، كجاجة العلماء إلى الأنبياء، وجاجة الأنبياء إلى وحي السماء، فهذه حلقاتٌ متكمَّلةٌ مردها إلى أمرٍ واحدٍ، غير أنَّ حاجةَ العامة إلى المجتهدين أهُمْ وأعمُّ، إذ هم إلى العُجمَةِ أقربُ، بينما المجتهدون إلى النبوة أقرب؛ ألم يُزدَّهُمُ المولى سبحانه بالرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا تُأْفِلُ الْأَمْرَ﴾؟!!.

ومن هنا كان البيان؛ والإيضاح واجباً شرعاً متعاقباً مستمراً؛ يزداد طلباً ويتأكدُ ضرورةً، كلما انتشر الجهل وخافت العلم.

ثم البحث في الاجتهاد والتقليد بحثًّا ذو شجونٍ عديدة، كُتِّبت به

تصانيف عديدة وفريدة، لكن ليس هذا موضع البحث فيه، ولا الخوض في دقائق نواحية.

وإنما صنفت هذه الرسالة لإيضاح معنى آخر بعيد عن هذا الشأن، فهي تبحث في فئة معينة، تشبهها فئات كثيرة... يقر فيها مؤلفها الإمام الفاضل الشيخ أحمد رضا خان القادري الحنفي البريلوي تغمده الله بفيس رحمته مسألة امتلأت بها كتب الفقه، وتداولتها العلماء بالبحث وحسموا فيها الحكم، وبينوها بجلاء، وأبرزاها بوضوح.

فسلط المؤلف تغمده الله برحمته الضوء عليها، وأماط اللثام على أهميتها فأفرد لها بهذا التصنيف البديع !!

إنها كراهة الافتداء بالمبتدع وأهل الأهواء، وعدم تقديمها للإمامية التي بها تكريمه، فإن تقدّم كرهت الصلاة وراءه كراهة أكيدة؛ دون تردد! وعليه فلا ترفع صلاته فوق رأسه شبراً.. وقد أمة قوماً هم له كارهون.

وقد علّقت بتفصيلٍ موجزٍ على هذه المسألة في (الخير الباقي في تحقيق المراقي) اكتفاءً وإيضاً لبعض ما يلزم بيانه.

وها أنا ذا أطلع على هذا الكتاب النفيس.. لأجد إفراد هذه المسألة بالتأليف، مما لم أكن أظن أنها تستلزم ذلك في سابق العهد، ولكنها الآن بدت فيها الحاجة ماسةً أكيدة لفسوٌ ذلك وانتشاره، بل وعموم انتشاره.. إلا من رحم ربِّك، والعوامل الداعية لذلك فاشية وافرة، وبكل أسف وأسى وألم !!.

إن هذه المسألة اليوم تختلف وقائعها طبقاً لكلٍّ بيئـة تقوم بها، ولهذا كنت أتمنى على المؤلف رحمة الله عليه أن يتوسّع في تحديد مسؤولية الإمامة تكليفاً؛ أو تعيناً.. زيادةً على بيان حكم الافتداء، حيث لم يستوف البحث؛

كما لم يسبق أن استوفاه مِنْ قَبْلِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فقد اقتصروا على قولهم (وإن قدموا غير الأولى . . . . فقد أساووا) ثم هذا في غير المبتدع!!.

ولم يتعرّض رحمة الله لأثر تكليف الإدارات الوقفية النائبة عن السلطان، أو تكليف أهل المحلّة، أو الواقف، وإن كانت الإشارة ظاهرة بینة بقولهم (إن استطاع التحوّل إلى غيره؛ ولو في الجمعة والعيدين)، أو لم يُقْمِها غير المبتدع!!.

وههنا يجب أن أذكر شيخنا الجليل مفخرة بلاد الشام العلامة الطبيب محمد أبو اليسر عابدين المفتى العام للجمهورية العربية السورية حيث كان يعيid (آنئذ) الصلاة في منزله دائمًا بعد أن يؤدّي الجمعة في الأوقات الخمسة في الحرمين الشريفين؛ جمعاً بين تحصيل مضاعفة الصلاة بكل من الحرمين، واستدراكاً لكرامة الاقتداء بأهل البدع، وفيه من الفقاہة المكينة الذاتية ما فيه !! فللله درُّه من فقيه ! .

نعم؛ إن هذه المسألة المشبعة في كتب الفقه تبدو اليوم لصيقة بواقع الأمة، وبخاصة إذا استكملنا جوانبها في إماماة الفاسق والجاهل . . مع ما يشوب ذلك من قلة الورع بل التقوى، وقد حوربت في كثيرٍ من البلاد الهيكليات الوقفية بعزل الإدارات الدينية عن الإدارية؛ والسياسية أحياناً، واحتراق القائمين عليها أحياناً أخرى، وتسلط المتنفذين من غير أهلها أحياناً غيرها؛ محاربة للدين وأهله من عموم الأنظمة الموجّهة ولسائر الولاة والحكام!! وكلّ واقع يراه المراقبون من منظار، ففي بعض الأماكن تقوم الإدارات الوقفية على أساس نفوذ رأي الواقف، وفي بعض آخر على توجيه رأي الحاكم، بينما تجد البعض الآخر عائداً لأهل المحلّة والوجهاء من رواد المسجد . . وما إلى ذلك مما ساعد على فشو الفساد؛ حتى في

أماكن العبادة !! وإنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَحَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .  
نعم؛ لقد تحصَّن كثيُّر من المتمكنين من أهل العلم والفقه في بيوتهم لأداء  
الجماعة بأهله وذويه؛ بُعدًا عن هذه الكراهات، وربما حُرم الجماعة في بعض  
الأحيان لعدم خلو الجماعة عن كراهة؛ أو العودة إلى منزله لإعادتها .

وما من شكٌّ أن هذا بعض ما أشار إليه سيدنا رسول الله ﷺ في ملامح  
الساعة (التدافع على الإمامة) !!

لقد جاء هذا الكتاب النفيس ليظهر منحاً خاصاً عاشه المؤلف رحمه  
الله، فجادت يَرَاعُه بهذه الصفحات الرائعة، ولكن الحاجة أمس؛ والواقعة  
أعم؛ والضرورة ألمُ في هذا العصر، وهو بعض ما أدركه تاج الشريعة  
فعربي وحققه فضيلة الشيخ محمد أختر حفظه الله ورعاه . . . . .

وقد أخذ على نفسه - مع كبير مشاغله في الدعوة والإفتاء والإرشاد -  
أن يقدم إلى الأمة الإسلامية كلَّ ما يستطيع تقديمه من آثارٍ جده العالمة  
الجليل الشيخ (عبد المصطفى وَسَلَّمَ) أحمد رضا خان ثم اختار هذا العبد  
الضعيف ليقوم على طباعتها بعد أن حققها وعربها فضيلته حفظه الله !! .


فها هي دار النعمان للعلوم (التي سميت باسم الإمام الأعظم) تربط  
الهند بدمشق لتقوم بإنجاز هذه النفائس بأقشب ثوبٍ، وأجود عمل يتاسب  
مع قدر موضوعها ومؤلفها ومحققها .

وفقنا الله تعالى لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب  
العالمين .

عبد الجليل العطا البكري  
السبت : ٨ محرم / ١٤٣٣ هـ  
دمشق - سادات

# ترجمة المؤلف العلامة أحمد رضا خان

بقلم فضيلة الشيخ عبد الجليل العطا



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد ، فقد طلب إلى فضيلة العلامة المرشد الفاضل الشيخ محمد أختار أن أترجم لجده الإمام الجليل أحمد رضا ، فلا بد من تلبية إرادته الغالية ، فأقول وبالله التوفيق .

أصله وأجداده : تنحدر أصل قبيلته من ولاية قندهار من بلاد الأفغان ؛ حيث ارتحل عنها أحد أجداده في زمن المغول ، واختار بلدة برييلي من البلاد الهندية موطنًا له ، فقدر الله له أن يتسلّموا بعض منصب الدولة آنذاك ، ثم توارثوا ذلك إلى أن حلا لبعضهم أن يعزف عن تلك الوظائف الأميرية منصرفاً إلى التوجيه والإرشاد ، فنحى بالأسرة الفاضلة هذا المنحى ، وتوجه إلى الزهد والتربيّة ، وإصلاح المعاد ، وإرشاد العباد ، وسلك أولاده من بعده منحاه؛ فتحولت الأسرة إلى منهج العلم والإرشاد والإفتاء والتوجيه ، وتوارثوا مجدهم الخالد كابرًا بعد كابر ، فتعالى شأنهم غابراً إثر غابر .

فجده العلامة الفقيه المتمكّن المفتى رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شاه ابن سعاد تيار الأفغاني . . . من طائفة بريج والعلماء البارزين ؟

عرف بدقائق فتاواه ، وواسع إرشاده ، وانتشر صيته بين العلماء فأثنوا عليه وسلك على يديه الكثير ، وانتفع به الأكثر ، وقد أولى حفيده عناية خاصة ، ورعاية مميزة حتى اختاره مولاه وحفيده في ميعاد صباحاً ؛ ولما ينافذ الاحتلام فتوفي به (بريلي) سنة ١٢٨٢هـ بعد أن أهله لرجولة طاهرة ، وأشرقت أمامه ملامح إمامية ظاهرة .

وأماماً والده . . فهو العلامة الشهير الفقيه المحدث الصوفي نقى على ابن علي رضا المولود بمدينة (بريلي) في غرة رجب ١٢٤٦هـ ، المفتى بمذهب الحنفية والمتمكن فيه ؛ كما أخذ الحديث الشريف عن المحدث الشهير أحمد زيني دحلان ، المكي المتوفى سنة : ١٣٠٤هـ ، والسيّد آل الرسول بن آل البركات المارهروي المتوفى سنة : ١٢٩٧هـ ، الذي أخذ عنه مع الحديث الطريقة القادرية ، وله تصانيف نفيسة تنمُ عن ذوق وفهم عاليين ؟ منها :

- إذاقه الآثام لمانعي عمل المولد القيام .
- أصول الرشاد في تصحیح مباني الفساد .
- تزكية الإيقان برد تقوية الإيمان .
- جواهر البيان في أسرار الأركان .
- الكلام الأوضح في تفسير ﴿الْفَشَح﴾ نحو خمس مئة صحفة .
- وسيلة النجاة . . في السّيّر .

وغير ذلك ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ١٢٩٧هـ ، ولكنَّه رحمه الله لم يرتحل حتى قضى نجله الإمام المترجم له عيده الفضي ، وقطع ربع قرنه الأوَّل على بزوج نجمه وتألق فرقده ، بيد أنَّه ارتحل قرير العين وقد ضمن أهلية مولاه ما قضى من عمره على باكوره جناه ، وأولى فتاواه .

من مثل هذا السلسلي تقاطر معين الإمام المترجم له :  
اسمه : ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ  
وَيُدْخِلُهُمْ﴾ . هذا هو العنوان الأساس الذي استخرج منه المترجم له  
الإمام أحمد رضا نفسه حيث تبين من حساب الجمل أنّها سنة ولادته ،  
وأن اسمه «المختار» : ١٢٧٢ هـ .

أمّا اسمه العلم فسمّي باسم سيد الخلق (محمد) ﷺ ، فشرف نفسه  
هو ، فتسمى بـ «عبد المصطفى ﷺ» .

لكن جده المفتى رضا خان ارتضى له اسمًا آخر ، فلزمته وعرف به  
وصار عَلَمَيْهُ ، وهو «أحمد رضا» .

مولده : بمدينة (بريلي) في الشمال الشرقي من البلاد الهندية  
١٠ / شوال / ١٢٧٢ هـ ، الموافق : ١٤ / حزيران / ١٨٥٦ م .

نشأته : نشأ رحمه الله تعالى في بيئة علمية مميزة ، وترعرع بين يدي  
جده العلام المفتى الذي أولاه رعاية كريمة تليق بمقامه العلمي ورتبة  
صلاحه ومنهج تقواه ، وبالغ في الاهتمام به ليرصده إلى خدمة الأمة حتى  
توفّاه المولى سبحانه .. ولما يجر عليه القلم .

وقد حصل له قدر كبير من العلوم النقلية والعلقية ونال إجازات فائقة ،  
وكان له في هذه السنّ أولى فتاواه وبواكيه جناه العلمي .

ثمّ ما يزال بأنظار والده العلام المفتى نقى علي خان ، ولعن شبّ عن  
طوق الطفولة في التربية .. فما يزال تحت نظره العلمي إلى أن ازداد تمكّناً  
في طوق العلم والتعليم والإفتاء والإرشاد برعاية والده إلى أن اختاره  
المولى سبحانه ، وقد أتمّ ربع قرن وغيرها من العلوم ، وأصبح إماماً كبيراً

ذا شأن يشار إليه بالبنان ، وهو عند جميع من يعرفه واضحُ الذكاء والذهن ظاهر العبرية متفرد التحصيل ؛ تبدو من أولى نظرة إليه عنایة على محیّاه الأغرّ ، وتتجلى فيه ملامح الفضل الإلهي في حفظ الدين وأسس الشريعة المطهرة .

علومه : لعلَّ لقب « الإمام » بين أهل العلم ذا مدلول واضح ، وهو ما كان جليًّا واضحاً في المترجم له العلامة أحمد رضا ، وكان أساسَ الأساس عنده كتابُ الله تعالى المجيد ، الذي استظهر حفظه عن ظهر قلب في غضون شهر مما أبهر بقوَّة حافظته ، وهكذا أو قريباً منه كان حاله في تحصيل العلوم بما كان يحيط به من وهب وكسب ؛ مما أخذ بمجموع قلوب أساتذته وشيوخه .

وشأنه شأن العلية من أهل الله تعالى .. فقد امثل أمر المولى سبحانه ﴿ وَأَمَّا بِنِعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ذكر في النسخة الثانية من ثبته المسمى « الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة » .

شيوخه : لم يكن لمثله - وقد تربَّى عن عيون أبيه وجده في بيت العلم والفتيا - أن يكون له الكثير من الشيوخ ليحصل العلوم منهم ، ولكن يستكمل ما يلحظ الحاجة إليه مما لا يكمل به أهل بيت أياً كانوا !! فلذا قلَّ عددهم بالنسبة لما كبر من تحصيله ، وهم :

- ١- جده المفتى الأجلُّ الشيخ رضا علي خان . تغمَّده الله بفيض رحمته .
- ٢- شيخ الطريقة والتسليك الشيخ الشاه آل الرسول بن آل البركات الأحمدية المارهُروي المتوفى سنة ١٢٩٦ هـ في بلدته مارهُره ؛ وبها دفن .
- ٣- والده العلَّامة المتكلّم الشيخ المفتى نقى علي خان القادري .

٤ - حفيد شيخه المربي أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل الرسول المارهروي المعروف بـأحمد النوري ، وكان من العلماء الصوفيين الأبرار المتوفى سنة ١٣٢٤ هـ ، وله سند عال بـ (٥) وسائل إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

٥ - مسند مكة المكرمة العلامة المحدث أحمد زيني دحلان الفقيه المؤرخ ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ بالمدينة المنورة حرسها الله تعالى .

٦ - العلامة (السراج) عبد الرحمن بن عبد الله سراج الفقيه رئيس علماء مكة المكرمة ، ومفتى الحنفية بها ، المتوفى سنة : ١٣١٤ هـ .

٧ - العلامة الشيخ حسين بن صالح جمال الليل الفقيه الشافعي ، إمام المسجد الحرام المتوفى بمكة المكرمة سنة : ١٣٠٥ هـ .

تلاميذه : لعلَّ من أعرَّ ما يمكن الكلام عنه في ترجمة الإمام أحمد رضا هو الحديث عن تلاميذه والمتتفعين به والأخذين عنه!! فهذا ما لا يمكن البحث فيه؛ أو عنه ، ولكن لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الأعلام الأخذين عنه هم من طبقة وأمثال :

١- نجله الأكبر حجَّة الإسلام حامد رضا الحنفي القادري الفقيه النظار ، المتوفى بمدينة بريلي ١٣٦٢ هـ .

٢- نجله الأصغر العلامة الفقيه محمد مصطفى رضا خان الحنفي القادري المتوفى بـ (بريل) ١٤٠٢ هـ .

٣- المحدث المسند محمد عبد الكبير الكتاني .

٤- مفتى الحنفية بمكة العلامة الشيخ صالح كمال مدرس المسجد الحرام .

تصانيفه : قد تعترِيك الدهشة والذهول إذا علمت أنَّ المترجم له قد

نيفت على سائر العلوم والفهم والفنون ، لكن تزداد دهشة حينما تعرف أنها شارت الألفَ تصنيفٍ في شتى ما يمكن أن تتبع بسرده عدداً ، يَنْدَأُ أن دهشتك سرعان ما تتلاشى إذا علمت أنَّ ذلك من فيض موهب الرحمن  
جلَّ جلاله ، خارجٌ عن معناد البشر !

لكن الإمام الذي نترجم له بدأ - بل أَنْجَز - أولَ تصنيف له قبل أن يطأ شاربه ولما يشارف البلوغ بعدُ ! في العاشرة من عمره الشرييف المديد حيث شرح كتاب « هداية النحو » ، ثمَّ أتبعه باَخر في الثالثة عشر من حياته ؛ فلا غرُوَّ بعدُ أن رعاية الله تلْفُه بالفتح ، وتحوطه بالبركة ، فيتحدَّر من بين يديه عشرات الأبحاث الفريدة ؛ إضافة إلى مئات الكتب الفيسيَّة ، وكان منها ما يتعدَّر سرده والوقوف على جميعه والتعرِيف به ، على أنَّها كانت متابينة اللغة بين عربية وأوردية وفارسية مما يؤكِّد أنَّها فتوحات ربَّانية كما أن تنوع العلوم فيها بما تجد الكثير منها غير مسموع عنه ؛ فضلاً عن العلم به ؛ فضلاً عن الكتابة به ؛ فضلاً عن الإبداع . . .  
يؤكِّد أنَّه عطاء ربَّانيٌّ جليٌّ ظاهر ، ولئن ذكرها هو بنفسه اعترافاً منه بعظيم فضل الله عليه ﴿ وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ بنَيْفَ وَخَمْسِينَ عَلَمًا ؛ فإنَّ بعض الباحثين أوصلوها إلى مئة علم من خلال درسات متأنية لتصانيفه .

وعلى ذلك فهي جميع العلوم المتداولة ، والكثير من غير المتداول ، فلا حاجة إلى ذكر اسمائها وتعدادها ؛ اكتفاءً بما تقدَّمت الإشارة إليه مِنْ ذِكره هو ؛ أو استخراج الباحثين عنه .

فقهه : أسلس المولى سبحانه للمربي له الشيخ أحمد رضا عناق الفقه ، وطَوَّعَ مسائله بين يديه ، فأحيا به ذكر السالفين ، وأظهر خيرة

اللاحقين ، وكان أَجْلَ أمانيه - بعد الدفاع عن حرمة الذات النبوية الموصون ، وقمع المبتدعة المفسدين - أن يكون أحد ألسنة المذهب الحنفي المبيّنة لكمال العقل والرأي النعماني ، وقد أَنَّالَهُ الْكَرِيمُ سَبَّاحَهُ ذلك حيث صنف ثُلُثَ الْفَيْهَهُ الْمَبَارَكَهُ النَّافِعَهُ الْفَرِيدَهُ في إِظْهَارِ المذهب الحنفي وإِبْرَازِ عَظَمَهُ اجتِهادَهُ ، وبِدَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ كَوَاحِدُهُ مِنْ أَفْرَادِ الْعَابِرَةِ فِي جَرِيدَهِ الْإِمَامِ النَّعْمَانِيِّ الْأَعْظَمِ فِي خَدْمَهِ الْمَلَهُ ، وَالْأَكْمَلُ فِي مَزاِيَا الشَّرِيعَهُ الْغَرَاءُ ؛ كَمَا لَا يَخْفَى ذَلِكُ عَلَى أَدْنَى ذِي بَصِيرَهُ وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى مَوْسُوعَتِهِ الْفَيْضِيَهُ الْوَافِيَهُ الْمَعْتَرَفَهُ مِنْ بَحْرِ الشَّرِيعَهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَالَّتِي أَسْمَاهَا : « الْعَطَايَا النَّبُوَيَهُ فِي الْفَتاوَيِّ الرَّضُوَيَهُ » وَقَدْ نَيَّهَتْ عَلَى ثَلَاثَيْنِ مَجَلاً ؛ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ فِيهَا أَمِينُ مَكْتَبَهِ الْحَرَمِ الْمَكِيِّ وَقَدْ قَلَّ صَفَحَاتُهُ مِنْهَا !! : ( لَوْ رَأَاهَا أَبُو حَنِيفَهُ لَقَرَّتْ عَيْنَهُ ، وَلَجَعَلَ مَؤْلُفَهُ مِنْ جَمْلَهُ الْأَصْحَابُ !! ) .

ولعلَّ فِي حاشيَتِهِ النَّفِيسَهُ عَلَى « رَدِّ الْمُحتَارِ » لِلْعَالَمِ ابْنِ عَابِدِينِ وَالَّتِي أَسْمَاهَا « جَذْنُ الْمُمْتَارِ » مَا يَقِيمُ أَبْلَغُ الْحَجَّهُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ عَجَنَ الْفَقَهَ بَيْنَ ثَنَيَا لَحْمَهُ وَدَمَهُ بِنَظَرَتِهِ الدِّقِيقَهُ وَتَحْقِيقَاتِهِ الْمَدْهُشَهُ وَأَبْحَاثَهِ الْمَتَائِيَهُ .

تصوُّفُهُ : الْإِمَامُ الْمُتَرَجِّمُ لِهِ صَوْفَيٌّ صَافِ ، قَادِرِيُّ عَرِيقُ النَّسْبَهُ ، مَنْهَجِيُّ السُّلُوكِ وَالرِّشَادِ .

استقى تصوُّفُهُ مِنْ نَبْعَ ثَرِّ معِينٍ مَسْلُسلٍ بِالْعُلِيَّهُ الْعَالِيَّهُ مِنْ رِجَالِ الطَّرِيقِ هُوَ الشَّيْخُ آلُ الرَّسُولِ بْنُ آلِ الْبَرَكَاتِ الْمَارَهُرُوِيِّ الْمَتَوْفِيِّ سَنَهُ : ١٢٩٧ هـ الَّذِي كَانَ مِنْ كَبَارِ تَلَامِذَهُ الشَّاهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الشَّاهِ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلُوِيِّ .

ولذلك قصَّةُ طرِيفَهُ فَقَدْ جَاءَ إِلَيْهِ الْعَالَمُ اَحْمَدُ رَضَا بِصَحَّهُ وَالَّدُهُ قَبْلُ

وفاته بستين ، وبابعه على الطريقة القادرية ، ونال منه الإجازة والخلافة في سلاسل الأولياء جميعاً ، مع الإجازة الحديثية وسائر العلوم! وكان شديد الاحتياط في الإجازة قبلها ، مما استغربه حفيده وخليفة الشاه أبو الحسين النوري بن ظهور حسن (المشهور بـأحمد النوري) وكان عالماً كبيراً وله تصانيف ، توفي سنة : ١٣٢٤هـ ، فسأل جده عن ذلك ، فأجاب : كنت متفكراً منذ زمن بماذا أجيب لو سألني ربي : بم أتيت ؟ يا آل الرسول؟ فاليلوم أنا مطمئن أقول : (أتيت بهذا مريدي وتلميزي) وأعرض أحمد رضا! لأنَّ الناس يأتوننا بوسخ قلوبهم وبواطنهم ، فنصفيهم ؛ ثمَّ نباعهم ، وهذا والله جاءانا صافيين فربطناهما ، واتصالاً بطريقتنا وأجزناهما بجميع العلوم ليستفيداً منهما الخلق .

مفاخره : الإمام أحمد رضا أحد الأعيان الذين يوجد التاريخ بالنذر اليسير منهم ، ليقيم الله بهم الحجَّة ، وقد أقيمت نظرة سريعة على ما منحه الله من فضل وأودعه من إبداع ، ولكنه كان يفخر بأبرز ملامح ما يتقرَّب به إلى مولاه الجليل سبحانه؛ وهي :

١- تفانيه في حبِّ النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه والتَّصْدِي بكلٌّ قوة عن حرمة الحسين عليه السلام من أيِّ أذى لسانٍ .

٢- نكأة أهل الأهواء والبدع المعتدين على حرمة الدين بالإفساد والتشكيل والابداع .

٣- وقف نفسه لخدمة المذهب الحنفي إفتاءً وتحقيقاً وتعليماً .

وهو في ذلك كله فارس ميادينها ، ومجلّي حلباتها ، على أنه في هذا كله إنَّما امتنى بُراق السباق إلى جوار النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه بعظيم محبتِه ، ليكون الأقرب إليه في أعلى الجنان ، وأقام نفسه لبناء في سياج العقيدة

المحفوظة حفظَ صفات الله تعالى وكلامه القديم ، كما زرع فكره وعقله ولسانه وقلمه أوتاداً راسخة في بنیان الفقه العتيد الذي شاءه الله تعالى الحكمةَ التي هي الخيرُ الكثير في بستان النعمان الممتدّ امتدادَ القرون اللاحقة والأزمنة الغابرة . فللله درُّه من إمام في المحبة والعقيدة والفقاهة ذاقَ فعرف ، وعرف فاغتف !

ثناء العلماء عليه : استفاض ذكره شرقاً وغرباً، وسطع شمسه علماً وعملاً، وازدهر اسمه تعليماً وتصنيفاً؛ فانهالت أوسمة الثناء عليه ، وتقاطر الاعتراف بفضله ، وهذه نبذة من تلك الإشارات المديحية الواثقة :

\* لم يظهر فقيه طبّاع ذكي مثله في عهد الهند الأخيرة ، وهذارأيي بعد مطالعة فتاواه التي تشهد بذكائه وفطانته وجودة طبيعته ، وكمال تفقّهه وتنجزه العلمي في العلوم الدينية شهادة عادلة ، وعندما يقيم رأياً يقوم عليه بالقوّة ، ولا يظهره إلاً بعد تفكيره العميق ، وخوضه الطويل فلا يحتاج إلى رجوع وتبديل في فتاواه وقضاءه ، ولذا لم يرجع طول حياته عن فتوى ؟ أو مسألة .

الدكتور الشاعر : محمد إقبال

\* رئيس المؤلفين في زمانه ، وإمام المصنّفين بحكم أقرانه .

خطيب الحرم المكّي : محمد صالح

\* يندر نظيره في عصره الاطلاع على فقهه الحنفي وجزئياته ، يشهد بذلك مجموع فتاواه ، سافر إلى الحرمين الشريفين ، وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهية والكلامية وألف بعض الرسائل ، وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين ، فأعجبوا بزيارة علمه

وسعه اطلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه .

الطيب عبد الحي الندوبي (أمين ندوة العلماء)  
(والد أبي الحسن الندوبي)

\* وإنَّ منهم (العلماء في الأعصار والأمصار الذين جدَّد بهم الدين ، وأودع في قلوبهم الأسرار والأنوار ، ما أوزعت به نفوسهم تمام التبيين ، وضمائرهم كمال التحقيق واليقين . . . ) العلَّامة الفهَّامة الهمام والعمدة الدرَّاكَة ، ألا إِنَّه ملك الأعلام الذي حَقَّ لِنَا قول القائل الماهر : (كم ترك الأوَّل للآخِر !!) .

عبد الله بن عبد الرحمن سراج :  
مفتى الحنفية بمكَّة المكرمة

\* صاحب التصانيف الدالَّة على وفرة اطلاعه وغزاره مادَّته وطول باعه ، الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً . إِلَّا وفتح صياصيه ، ولا أمراً مشكلاً إِلَّا أوضح مبانيه ؛ جناب الأستاذ الفاضل والهمام الكامل .

عبد الله محمد صدقة زيني دحلان

\* إمام المحدثين ، وحسام رقاب الملحدين ، وحيد الزمان ؛ وفريد الأوَّان .

أحمد الخياري :  
خادم العلم والطريقة بالمدينة الشريفة  
\* المحقق المدقق العلَّامة الفهَّامة الفاضل الكامل ، ذو التصانيف الشهيرة ، والتَّاليف الكثيرة ، مجَّدد المئة الحاضرة .

أحمد علي المهاجر المدني

\* العلامة النحرير ، والفقاهمة الشهير ، حامي الملة المحمدية الطاهرة ، ومجدد المئة الحاضرة أستاذی وقدوتي . . مولانا الشيخ أحمد رضا .

حسين بن العلامة عبد القادر الطرابلسی

\* الإمام العلامة . . قرأت كتابه « الدولة المكية » من أوّله آخره ، فوجده من أنفع الكتب الدينية ، وأصدقها لجة ، وأقوها حجّة ، ولا يصدر مثله إلاّ عن إمام كبير علام نحرير ؟ فرضي الله عن مؤلفه وأرضاه .

العلامة قاضي بيروت : يوسف إسماعيل النبهاني

\* زبدة الفضلاء الراسخين ، علامة الزمان ، واحد الدهر والأوان ، الذي شهد له علماء البلد الحرام بأنّه السيد الفرد والإمام .

عبد الرحمن الذهان : مدرس الحرم المكي الشريف

\* العلامة الكبير والفقاهمة الشهير ، الألمعي المحقق اللوذعي المدقق .

محمد أمين سويد الدمشقي : أحد كبار علماء دمشق

\* و هو لاء شذرة من بر ، أو قطرة من سيل مما أصبح مشهراً كالشمس ، منتشرًا كالضياء من كواكب الإشادة بهذا الإمام الجليل تغمده الله بفيض رحمته ، وأسكنه أعلى فراديسه .

على أنَّ هذه الشهادات العالية من هؤلاء الأعلام تشير إلى جبل من العلم شاهق ، كما تدلُّ على بحر من الفنون عميق ، ولمزيد من الوقوف على مدارج هذا الجبل ، أو الغوص في أعماق هذا البحر يمكن التتبع للأبحاث المتأنية والمتأمّلة التفصيلية التي شمر فيها الباحثون عن الخبايا ،

والغائصون إلى الأعمق . . تجده هذه الرسائل ، والدراسات والطروحات في العديد من جامعات العالم ، والتي يصعب استقصاؤها ، ولكن لا بدّ من ذكر بعضها وهي مرتبة :

عنوان البحث ، واسم الباحث ، والجامعة التي ناقشه وتاريخه :

- فقيه الإسلام ؛ الدكتور حسن رضا خان ؛ جامعة بتنة/الهند ١٩٧٩ .

- أحوال الإمام أحمد رضا وخدماته الأدبية : الدكتورة آنسة آربى المظہری ؛ جامعة السند/باكستان ١٩٨١ .

- لغة الإمام أحمد رضا بالعربية وخدماته الأدبية ؛ الدكتور محمود البريلوي ؛ جامعة المسلم بـ (علي جره) /الهند ١٩٩٠ .

. Razakhar berielvi and his Movement 1870-1920 -

- الدكتور أوشاسانيال ؛ جامعة كولومبيا / نيويورك ١٩٩٠ .

- الإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفي وخدماته العلمية والأدبية ؛ الدكتور الحافظ محمد أكرم ؛ الجامعة الإسلامية بهاولثور /الباكستان ١٩٩٠ .

- الإمام أحمد رضا خان حياته وخدماته ؛ الدكتور طيّب علي رضا ؛ جامعة هندو (بنارس) /الهند ١٩٩٣ .

- كنز الإيمان وترجم القرآن؛ الدكتور مجید القادری ؛ جامعة الكراتش /باكستان ١٩٩٣ .

- الإمام أحمد رضا أحواله وأفكاره وخدماته الإصلاحية؛ الدكتور عبد الباري الصديقي ؛ جامعة السند جامشورو/باكستان ١٩٩٣ .

- مدح الرسول بالأوردية والفضل البريلوي ؛ الدكتور عبد النعيم العزيزي ؛ جامعة روھیل کند- بریلی /الهند ١٩٩٤ .

- السمر في مدح الرسول ﷺ لمولانا أحمد رضا خان ؛ الدكتور سراج  
أحمد البستوي ؛ جامعة كافور/ الهند ١٩٩٧ .

- الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي ؛ الدكتور مشتاق أحمد  
الشاه الأزهري ؛ جامعة الأزهر/ مصر ١٩٩٧ .

- الخدمات الفقهية لمولانا أحمد رضا خان ؛ الدكتور أنور خان ؛ جامعة  
السندي جامشورو/ الباكستان ١٩٩٨ .

- الشيخ أحمد رضا خان البريلوي الحنفي شاعراً عربياً ؛ الدكتور عتيق  
الرحمن الشاه ؛ جامعة الأزهر/ مصر ١٩٩٩ .

- تصوّر حبّ المصطفى ﷺ عند الإمام أحمد خان ؛ الدكتور غلام مصطفى  
نجم القاديри ؛ جامعة ميسور/ الهند ٢٠٠٣ .

- التشريري عند الشيخ أحمد رضا خان ؛ الدكتور عتيق الرحمن الشاه ؛  
الجامعة الإسلامية العالمية/ إسلام آباد ٢٠٠٣ .

وما يزال الكثير مما لم يصلنا خبره بعد ؛ إضافة إلى العديد من المواقع  
الالكترونية في الشبكة العالمية فتحت صفحاتها للبحث والدراسة  
والإسهام في بيان جوانب شخصية هذا الإمام للوقوف على شيطان هذا  
البحر الخضم ( أحد خدام الشريعة المطهّرة ) .

وختاماً ؛ فإنني أشكر لفضيلة العلامة الجليل الشيخ محمد أختر رضا  
القاديри الحنفي الأزهري حسن ظنه بهذا اليراع العاجز لتكتيفه بهذه  
الترجمة القليلة ، والتي أحسبها لا تزيد على نقاط ارتکاز بين يدي رسم  
لوحة رائعة بكلّ ما فيها من عمق وجمال وروعة وجلال من شخصية هذا  
العلامة الخضم تغمده الله تعالى بواسع رحمته وأسكنه أعلى فراديسه مع

حبيبه الأعظم صلى الله عليه وآلـه وسلم .

كما أنيأشكر لفضيلة الشيخ تعليقاته الرائقة اللافقة التي تنم عن إدراك لفحوى وعمق ما كتبه الجد ، ولا شك أنّها أبرزت الكثير من الضرورات التي لا بدّ من إبرازها في هامش كتاب الجد .

وأشكر له حسن اهتمامه وجميل رعايته لمتابعة نشر وتحقيق وتعريب جميع آثار ذلك العلامة الراحل .

وأسأل الله تعالى أن يبارك في حياة الحفيد الرشيد لإبراز ونشر وتحقيق المزيد ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

عبد الجليل العطا البكري

دمشق

## لمحة من ترجمة المحقق تاج الشريعة مفتى الهند الأعظم

فضيلة الشيخ محمد أختار رضا القادري الأزهري حفظه الله

اسمه: محمد أختار بن محمد إبراهيم رضا بن محمد حامد رضا بن  
أحمد رضا إمام أهل السنة بالهند.

مولده: يوم الثلاثاء ٢٦/١/١٣٦٢ هـ الموافق ١٩٤٣/٢/١ بمدينة  
بريللي من شمالي الهند إلى الشرق من عاصمتها دلهي بـ: ٢٥٠ كم.

والده: العالمة الجليل الشيخ المفسر محمد إبراهيم رضا المكنى  
(جياني ميان).

جده: حجة الإسلام محمد حامد رضا (نجل إمام أهل السنة أحمد  
رضا) مؤلف هذا الكتاب.

والدته: ابنة المفتى الأعظم بالهند محمد مصطفى رضا خان القادري  
الحنفي (نجل الإمام أحمد رضا).

مولده: اختار والده رحمه الله تعالى ابنة عميه المفتى لينجب هذه الدرة  
الميمونة التي أخبر أنها متنقة، ثم كرمها بالإضافة لاسم سيد الوجود؛  
فكان (محمد أختار) درة العقد المنحدر من جنبي عنق الإمام أحمد رضا  
البريلوي.

نشأته: وهكذا انحدر من هذا البيت العامر بالعلم والمعارف والتربيـة  
فضيلة الشيخ المترجم له محمد أختار رضا خان القادري الحنفي الأزهري.

تحصيله العلمي: بدأ تحصيله منذ نعومة أظفاره في جنبات بيته العلمية الغزيرة، وأخذ دروسه الأولية ومعارفه الابتدائية الدينية والعقلية عن الأعيان المختلفة حول والده (جياني ميان)، وجده لأمه المفتى محمد مصطفى، ثم تابع دراسته في (دار العلوم / منظر الإسلام) بمدينته (بريلي) حيث تخرج فيها، ثم سمت به الهمة إلى أرض الكنانة؛ فانتسب إلى الأزهر الشريف ليتابع دراسته العربية والشرعية، ورحل إلى مصر سنة ١٩٦٣ وتخصص في أصول الدين بين الحديث الشريف وتفسير القرآن العظيم، حيث تخرج فيه سنة ١٩٦٦ ، وعاد إلى بلده ليث ثابط ما حمل من علم وأمانة، فألزمته الوفاء أن يقوم بالتدريس أولاً في (دار العلوم / منظر الإسلام) التي سبق تخرجه فيها.

لم يطل عهده بالتدريس حتى ألمته حاجة الأمة والمسلمين بتأسيس دار الإفتاء بتوجيهه جده لأمه المفتى الأعظم بالهند محمد مصطفى رضا الذي رأى فيه مخايل النبوغ وكمال الأهلية فاستخلفه لهذه المهمة الجسيمة، وعينه مفتياً لعموم الهند (وذلك قبل وفاته ١٤٠٢ هـ).

حقاً لم تخب فراسة جده فيه؛ حيث قام بواجب الإفتاء وأمانته خير قيام، وظهرت براعته في حل المسائل العويصة، والفتاوی الدقيقة المعقدة، سواء في الفقه والفتوى أو غيرها من العلوم والفتاوی والأسئلة المتباعدة.

إضافة إلى موهبة فذة في الأدب والشعر والكتابة، وبخاصة المدح .. مع نفوذ إلى أعماق الفكر وخبايا النفس في الدعوة والإرشاد، ونشر العقيدة الصحيحة والتوعية الدينية والأخلاق الفاضلة.

نعم؛ لقد سطع نور هذه الدار، وأشرقت أنوار العلوم والفتاوی من

خلالها إلى أصقاع كثيرة خارج حدودها الإدارية، وبيتها المحلية لتعلم  
أقطاراً شتى من أنحاء العالم الإسلامي المترامي، ولعلك تُفاجأ إذا علمت  
أن هذه الحقبة أنتجت ما يربو على خمسة آلاف فتوى لم تخرج عن نهج  
أهل السنة والجماعة قيد شعرة!!.

وقد أدرك المطلعون على فكر المترجم وعلمه وثقافته ومواهبه  
وتطلعه.. والكثير من أهل العلم فاختاروا له لقب ((تاج الشريعة))؛  
تقديراً منهم لعلمه وعمله وعوارفه الشرعية والعرفانية.

فهو حنفي المذهب متمكن بارع يستحضر مسائله بدقةها، وله دربة  
عالية مميزة يرشد له إلى مواضع بحثك.. وكأنه فرغ من مراجعتها والبحث  
عنها توأً.

ثم هو الصوفي الرصين، القادر المشرب؛ أخذ الطريق بكفاءة العالم  
ودرية المربي وسلوك المرید، وتخرج بها فاذن بإعطاء الطريق وتسلیک  
المريدين وتوجيه السالكين وتربية السائرين، وله في ذلك كله شهود عظيم  
وحضور فذٌ.

ثم هو عرفاني النزعة، ذوّاق الأدب، يجري على لسانه الذاكِر وفكِّره  
الحاضر أسمى معانٍ الذوق الوجداني والمديح الشكراني، كما يجري  
على قريحته الوقَّادة أجلى البيان وأمتع إيقاع أمتع الألحان، فضلاً عن ذلك  
كُلُّه ما امترزج فيه حسُّ كُلُّ لغة من اللغات التي سرت لوع نفسه.. بين  
عربية وفارسية وأردية، إضافة إلى ما عبّقت به أفكاره من الإنكليزية ألم  
بالكثير منها إلى ما لا يستهان بشأنه، وبخاصة في الدعوة والإرشاد  
أعماله العلمية: كتب له التوفيق في عدد من الأبحاث التي عالجها  
تصنيفاً منها:

- ١ - الدفاع عن كنز الإيمان في جزأين .
  - ٢ - حكم التصوير .
  - ٣ - الحق المبين .
  - ٤ - عمليات التلفزيون والفيديو .
  - ٥ - تحقيق أن أبو إبراهيم تارح ؛ لا أزر .
  - ٦ - الصحابة نجوم الاهتداء
  - ٧ - سد المشارع على من يقول (إن الدين يستغني عن الشارع).
  - ٨ - نفحات أختر (ديوان شعر).
  - ٩ - سفينة بخشش<sup>(١)</sup> (ديوان شعر) طبع ١٩٨٦ ثم أعيد منقحًا ٢٠٠٦ وفيه مدائح بالعربية والأردية .
  - ١٠ - نهاية الزين في التخفيف عن أبي ل heb يوم الاثنين (ط) بدار النuman للعلوم / دمشق ١٤٣٣ هـ .  
وغيرها من الأبحاث والأشعار التي لم تنشر بعد .  
فضلاً عن موسوعته الرائعة في الفتاوى والإجابات .  
لكن هذا كله لم يأخذ منه ؛ أو يسلب عنه واجب تعريب كتب جده الإمام ، أو إكمال ما بدأ فيه . . ولم يتممه ، لأنه فضيلته أولى وأحق من يحيي آثار جده الإمام ، على أن ما أنجزه من هذا الجانب يشهد له بالأحقيّة المطلقة . وقد طبع منه :
- ١ - «الكاف الشاف في حكم الأضعاف» ، وأصلها رسالة للإمام أحمد
- 

(١) معناه : سفينة الغفران .

رضا أسمها «منير العينين في حكم تقبيل الإبهامين» بالأوردية  
عربها وحقّقها وعلق عليها (طبع).

٢ - «شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام» عربها وحقّقها وعلق  
عليها (ط).

٣ - «قوارع القهار في الرد على المجسمة الفجّار» (ط) في دار النعمان  
للغات بدمشق ١٤٣٠.

٤ - «الأمن والعلا لناعتي المصطفى بداعي البلا» (ط) دار النعمان للعلوم  
بدمشق ١٤٣٠.

٥ - حاجز البحرين الواقي من جمع الصالاتين (ط) دار النعمان للعلوم  
بدمشق ١٤٣٢.

٦ - سبحان السُّبُوح عن عيب كذب مقبوح (ط) دار النعمان للعلوم  
بدمشق ١٤٣٣ هـ، ومعه «دامان باغ سبحان السُّبُوح»، ومعه  
«القَمَع المبین لآمال المكذبين». في مجلد واحد.

٧ - النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدي التقليد (ط) دار النعمان للعلوم  
بدمشق: ١٤٣٣ هـ.

ولا زلنا ننتظر المزيد من نتائجه الذي أصبح كأسنان المفتاح المحدّد  
لفتح أقفال كتب جده الإمام، ومن ثم سبر أغوارها والوقوف على دفائن  
كنوزها.

بيد أن شخصية أصبحت عالمية مثله بما اتّسع سطوع نجمه يستهلّك  
الشيء الكثير من طافاته للدعوة والإرشاد والتسلیک والتربية؛ بما يُلزمنا أن  
نسأل الله تعالى له مزيد العون وواسع العطاء؛ ليتمكن من أداء جليل  
ومديد المسؤولية.

سائلاً المولى سبحانه أن يمدنا جميعاً بمندده.

ولن يفوتنـي ختاماً أن أشكر له حسن ظنه لاختياري للإشراف على طباعة كتبه والتقديم لها، وأنا في ذلك كحامل التمر إلى هجر، أو ناقل الماء إلى زمزـم.

فاهـنا يا فضـيلة الشـيخ بما أقامـك الله تعالى من عملـ، وما وهـبك من علمـ، وما هيـأ لكـ لهـ من موهـبة ؟ فـهـذا شـاهـد كـلام إـمامـنا ابن عـطـاء الله السـكـنـدـري (إـذـا أـرـدتـ أـنـ تـعـلـمـ مـقـامـكـ عـنـدـ اللهـ فـانـظـرـ فـيـماـ أـقـامـكـ).

ولـتهـنـأـ كذلكـ باـمـتدـادـ هـذـاـ الجـدولـ منـ تـلـكـ العـيـنـ المعـيـنـ ؛ـ إـكمـالـاـ لـمسـيـرـةـ الـأـجـادـادـ فـيـ سـلـكـ الـأـحـفـادـ حـتـىـ تـشـيـثـ النـهـجـ وـتـحـقـيقـ الـمـرـادـ .ـ وـإـلـىـ المـزـيدـ ثـمـ المـزـيدـ .ـ .ـ .ـ وـنـحـنـ عـلـىـ شـوـقـ أـكـيدـ لـحـيـازـةـ شـرـفـ الـخـدـمـةـ لـإـحـيـائـهـ آـثـارـ الـجـدـ وـبـهـمـ الـحـفـيدـ .ـ وـآـخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .ـ

عبد الجليل العطا

دمشق - سادات

الحمد لله الذي هدانا السنن ووقدنا المحن ، وجعل فينا كل إمام حسن ، به يتأسى وعليه يؤتمن ، وأغنانا أن نقتدي بأهل الفتن .

والصلاوة الحنانة والسلام الأحن على الإمام الأمين الأمان الأمن ؛ من محمد مربي الروح والبدن ، وأله وصحبه في السر والعلن ، والأئمة المجتهدين مصابيح الزمان ، كاشفي ما خفي ومظهري ما بطن ، الثقات السراة هداة السنن ، السقاة الفرات من فرات السنن ، وعلينا بهم يا عظيم الممن .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه ربِّه وسلم ومنْ .

أمّا بعد ؛ فهذه عدّة سطور كاشفة للستور ، جليلة الفائدة جميلة العائد ، إظهاراً للصواب وإبابة للجواب عن سؤال ورد على الفقير عبد المصطفى أحمد رضا المحمدي السُّنْنِي الحنفي القادرى البركاتى البريلوي غفر الله له ، وحقق أمله وأصلح عمله .. من المولوى فضل الرحمن حفظ عن الشرور إمام المسجد الجامع بغير وزفور من ولاية بنجاب ، كان الفقير في هذه الأيام مشتغلاً بكتابة رسالة مباركة في الجواب عن سؤال ورد من بنغالة مسمّاة بـ « تجلّى اليقين بأنّ نبيتنا ( صلى الله تعالى عليه وسلم ) سيد المرسلين » ، وبعدها بعض المسائل من بلاد آخر كانت

تستأهل التقدم على المسألة الواردة من بنجاح ، لما حصل الفراغ من ذلك ووصلت النوبة إلى هذه ، وسميت هذا التحرير « النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدي التقليد » ( ١٣٠٥ ) ، وهذا الاسم هو العَلَم على تاريخ بدايته ونهايته ، والقصد في الأصالة في هذه الرسالة بيان أن الصلاة خلف غير المقلّدين ( السلفية ) لا تجوز ، وتضمن هذا تحريراً لبعض عقائدهم وأحوالهم ومكائد़هم وفوائدُ آخر بغاية من الإجمال ، والمسؤول من الله القبول ، وأن ينفع به أهل الإسلام والسنّة ، وبما أنّ موضوع الرسالة ليس ردّاً للمخالف .. جرت الرسالة على طرف من مراعاة المجادل ، فإنّها فتوى مقتصرة على حدّ الجواب عن المسألة ، ومظهرة حكم على من يوافقنا ، من اشتاق إلى هذا الأسلوب من الكلام؛ فليراجع مصنّفات الأفضل ، أو ليرجع إلى رسائل آخر للفقير من درجة في المجموعة من « البارقة الشارقة على مارقة المشارقة » ، وحسينا الله ونعم الوكيل ، وأفضل الصلاة على الحبيب الجميل ، وآلِه وصحبه بألف التبجيل . آمين ؛ يا عزيز يا جليل .

## نقل عبارة الاستفتاء

باسمه سبحانه : إلى صاحب البركة مولانا ، وبالفضل والكمال أولاً نا  
الشيخ أحمد رضا خان سلّمه الرحمن .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ الله أكرمنا بالجواب عن هذا الاستفتاء مأجورين عند الله ، ومشكورين عند الناس ، المولوي غلام نبي إمام مسجد قصابان خورد الجزارين الصغير تلميذ مولوية لكنو ( علماء لكنو ) المتوفى بمنطقة فيروزبور .

أولاً أثبت إيماءً له تصديقاً للرسالة المسماة « شاه طيور » التي وقع فيها التكفير لحضرت ابن العربي ، ومولانا جلال الدين الرومي ، ومولانا عبد الرحمن الجامي عليهم الرحمة ، والتي طبعها الحافظ محمد اللكتنوي بمطبعة فيروزبور ، والمشاهد لذلك كثير من الناس وشيء من هذا ذكره مندرج بصفحة ٤١ في المتن ، والحاشية من رسالة تصريح أبحاث فريديكوت .

ثمَّ لما وقعت المنازرة في رئاسة ( إمارة ) فريد كوت من العلماء المقلّدين كان هذا المولوي آنذاك مع علماء غير المقلّدين ، ورجع في زمرتهم وقد حمل إذناً بالرخصة من الرئاسة؛ كما يشهد بذلك الاشتهر المطبوع بتاريخ ١١ فبراير ١٨٨٣م برئاسة فريديكوت ، وأيضاً اسمه مندرج في صفحة ١٢ من الرسالة في زمرة غير المقلّدين ، ثمَّ مسائله وواقعاته أيضاً أدلة صريحة على منابذة التقليد !!

وأحد النماذج بذلك أنَّ المرأة المسماة فاطمة بنت إمام الدين خان لما

طلّقها زوجها وكتب الكتاب بالطلاق زوجها المولوي المشار إليه بعد اثنين وعشرين يوماً في زمن العدّة من ( يابومين )؛ رجل موظف بموضع مسكونت لآل كرتبي ، وأوقف على الدليل لذلك المولوي جمال الدين إمام مسجد بوجران كلان ( الجزارين الكبير ) بأنه ثبت من حديث الترمذى أن عدّة الخلع حيضة واحدة !!

وأجيب عن هذا بأنه قد صرّح في الكتب الدينية مثل « فتح القدير » وغيره أنّ الخلع طلاق بدليل الحديث في « صحيح البخاري » وغيره ، وهذا هو مذهب جمهور الأئمّة السلف والخلف ، كما فضل في باب الخلع ، وفي باب العدّة أيضاً ذكر أنّ الطلاق والخلع واللعان عدّة الكلّ ثلاث حِيسْ . اهـ . ( مترجماً من النص إلى الأردية من السائل ) .

فالنكاح المذكور في العدّة ممنوع عند الجميع : الحنفية والمالكية والشافعية . من كان من غير المقلّدين من رجل ينتهج هذا المنهج ويُوصل التوبة إلى تحليل الحرام ، هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟ بيّنوا تؤجروا .

حرّره الفقير محمد فضل الرحمن إمام المسجد الجامع صدر بازار فیروز بور بنجاب ١٠ شوال ١٣٠٥ هـ .

**اللهم هداية الحق والصواب :**

**الجواب :** لا هم للفقير غفر الله تعالى له بذات زيد وعمره ، وحسبهم ما يتأتى من بعد وضوح الحق .

الجواب على هذه الكلمة الملعونة التي يتفوهون بها في شأن حضرات الأولياء قدّست أسرارهم يوم القيمة ، هؤلاء الذين شعارهم الجرأة وذارهم الجسارة الذين مسلكهم منهجهم أن يتخدوا عامّة الأئمّة والعلماء الكبار المشركين عياداً بالله ، ماذا يُشتكى إليهم إذا لم يبلغوا إلى المدارك الدقيقة من الحقائق للأولياء ، على ذلك .. المسألة بنفسها تستحق أن تفرد بتأليف مستقل ، وإن رزق الإنصاف فكفى بحديث البخاري :

« حتَّى أَحْبِبْتُهُ فَكُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا . . . . (إلى قوله تعالى) : وَمَا تَرَدَّتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ.. تَرَدَّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ! يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » .

وحيث مسلم : « يا أبا آدم ؛ مرضت فلم تدعني ، يا أبا آدم أستطع متك فلم تطعمني ، يا أبا آدم ؛ استسقيتك فلم تسقني ». آخر جاهما ؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وحيث مشهور : « قُمْ إِلَيَّ أَمْشِي إِلَيَّكَ ، وَأَمْشِ إِلَيَّ أَهْرُولْ إِلَيَّكَ ». آخر جهه أحمده ؛ عن رجل من الصحابة ، والبخاري بمعناه عن أنس ، وعن أبي هريرة ، والطبراني في « الكبير » ؛ عن سلمان رضي الله تعالى عنهم . وحيث : « وَإِذَا أَحَبَ اللَّهُ عَبْدًا لَمْ يَضْرُهُ ذَنْبُ » آخر جهه الديلمي ، والإمام الأجل القشيري ، وابن النجّار في « التاريخ » ؛ عن أنس رضي الله تعالى عنه .

وَحْدِيْثٌ : « الَّذِيْنَا وَالآخِرَةُ حَرَامٌ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ فِي « مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ » ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

وَحْدِيْثٌ : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا ظَاهِرٌ وَبَطْنٌ ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ وَلِكُلِّ حَدٌّ مَطْلِعٌ » . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مَعاجِيمِهِ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَحْدِيْثٌ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ « أَعْطَيْتُهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمَسْتَدِرَكِ » ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الْإِيمَانِ » بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ ؛ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَحْدِيْثٌ : « مَنْ زَهَدَ فِي الْدِيْنِ عَلِمَ اللَّهُ بِلَا تَعْلَمُ ، وَهَدَاهُ بِلَا هِدَايَةَ وَجَعَلَهُ بَصِيرًا ، وَكَشَفَ عَنْهُ الْأَعْمَى » . أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمَ فِي « حَلِيَّ الْأُولَيَاءِ » عَنْ سَيِّدِ الْأُولَيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهُهُ .

وَحْدِيْثٌ : « دَعْ عَنْكَ قَوْلَ مُعَاذٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِهِ الْمُلَائِكَةَ » . . .

قَالَهُ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ( تَعَالَى حَتَّى نَؤْمِنُ سَاعَةً ) فَشَكَاهُ الرَّجُلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : أَوْمَا نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِ التَّرمِذِيِّ<sup>(۱)</sup> ؛ عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَحْدِيْثٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ( تَعَالَى نَؤْمِنُ بِرَبِّنَا سَاعَةً ) ، فَقَالَ ذَاتُ يَوْمٍ لِرَجُلٍ فَغَضِبَ الرَّجُلُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ يَرْغُبُ عَنْ

---

(۱) يَعْنِي : الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ ، لَا صَاحِبُ السِّنَنِ .

إيمانك إلى إيمان ساعة !!؟ فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم : « يَرْحَمُ اللَّهُ أَبْنَ رَوَاحَةً إِنَّهُ يُحِبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِي تُبَاهِي بِهَا الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِم السَّلَامُ ». رواه أحمد بسنده حسن ؛ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : حفظت عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم وعائين ، فأما أحدهما فيشتبه ، وأماما الآخر فلو بشتبه قطع هذا البلعوم . أخرجه البخاري .

وآية ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ .

وآية ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِ بَالَّهُ رَمَيْ ﴾ .

وآية ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنْ ﴾ .

وآية ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

وآية ﴿ إِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ مَنِ عِنْدِنَا وَعَلِمَنَا مِنْ لَدُنَّا عَلِمًا﴾ .

وآية ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا ﴿١٧﴾ وَكَيْفَ تَصِيرُ عَلَى مَا لَمْ تَحْطُ بِهِ خَبَرًا﴾ .

وآية ﴿ قَالَ فَإِنِّي أَتَبَعَنِي فَلَا شَانِئِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ .

وآية ﴿ فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَ فِي السَّفِينَةِ خَرَفَهَا قَالَ أَخْرُقْهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿١٨﴾ قَالَ أَمَّا أَقْلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا﴾ .

وآية ﴿ فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَاهُ غُلَمًا فَقْتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا كُرْكَرًا ﴿١٩﴾ قَالَ أَمَّا أَقْلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا﴾ .

وآية ﴿ قَالَ هَذَا فَرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَنْتِنَكَ بِنَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعَ عَلَيْهِ صَبَرًا﴾ .

وآية ﴿ وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا﴾ .

وغير ذلك من آيات وأحاديث للعاقل علمًا على علم الباطن وما يتعلق

بـه من رجال ومضائق ومحـال ، وحقائق وأقوال ، ودقائق أفعال ، ومن لم  
 يجعل الله له نوراً فـما له من نور !!

لا ساحل لهذا البحر العميق ، وما هؤلاء بصالحين للسياحة فيه ، ولا  
أصل غرض للسائل بهذا المعنى ، لذلك يتوجه الفقير بغضّ النظر عن هذا  
وذاك إلى نفس المرام ؛ وهو المسؤول عنه يعني :

ما هو حكم الاقتداء بغير المقلّدين في الصلاة؟ وتنقيح هذا الأمر  
يتوقف على كشف بعض البدعات لهم ، لذلك ينصرف عنان القلم إلى  
جانب الجواب بعد كتابة مقدمة إجمالية في الباب .

وقد حرر العلماء عدّة تحريرات في هذا الباب ، لكنني أرجو أن يكون  
هذا التحرير الموجز كافياً وكافلاً ، وافياً كاماً ، شافياً ونافعاً ، صافياً  
وناصعاً . وبالله التوفيق وبـه الوصول إلى ذرى التحقيق ، إنّه نعم المولى  
ونعم المعين . والحمد لله رب العالمين .

## مقدمة في الكلام على بدعة غير المقلّدين

يا معشر المسلمين ؛ هذه الفرقة معشر غير المقلّدين المعادية لتقليد أئمّة الدين قطّاع الطريق على المساكين عوام أهل الإسلام ، يتّخذون المذاهب الأربع تقاطع الطرق ويدعون أئمّة الهدى أحبّاراً ورهباناً ، ويجعلون المسلمين الصادقين كفراً مشركين ، ويزعمون أنَّ كلَّ عامي جاهل يستقلُّ بفهم القرآن والحديث ، ويستطيع أن ينقد أقوال الأئمّة ، يُحلّون ما حرم الله ويحرّمون ما حلَّ الله ، سالكين غير طريق الهدى ، غوايتهم وضلالتهم وإساءة أدبهم وابتداعهم وبطالتهم كلُّ ذلك جليٌّ للغاية ونهاية في الظهور ، بل هذه الطائفة التالفة أشَّر وأضَر وأشنع وأفجر من كثير من فرق مبتدعة ؛ كما لا يخفى على ذي بصر ! .

ورَدَ في « صحيح البخاري » تعليقاً ، وموصولاً في « شرح السنّة » للإمام البغوي ، و« تهذيب الآثار » للإمام الطبرى :

كان ابن عمر يراهم شراراً خلق الله ، وقال : إنَّهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين .

هذا هو الشأن بعينه لهؤلاء ، الآية الكريمة ﴿ أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ .

نزلت في كفار أهل الكتاب وعمائهم ، هؤلاء المتهوّرون يزعمون أهل السنّة وأئمّتهم مصداقاً لها ، على العلامة الطاهر رحمة الغافر حيث يقول في « مجمع بحار النوار » بعدما نقل قول سيّدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنّهما : قال المذنب تابَ الله عليه : وأشَّرّ منهم من يجعل آيات الله

في شرار اليهود على علماء الأمة المعصومة المرحومة طهر الله الأرض  
عن رجسهم .

خرج أصل هذه الفرقـة المتـحلـة لغير الحق من نـجد ، في « صحيح البخاري » : عن نافع ؛ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنـهما قال : ذكر النبـي صـلـى الله تعالى عـلـيـه وـسـلـمـ ؛ فقال : « اللـهـمـ بـارـكـ لـنـا فـي شـامـاـ ، اللـهـمـ بـارـكـ لـنـا فـي يـمـنـا » . قالـوا : يا رسول الله ؛ وفي نـجـدـنا ! قال « اللـهـمـ بـارـكـ لـنـا فـي شـامـاـ ، اللـهـمـ بـارـكـ لـنـا فـي يـمـنـا » . قالـوا : يا رسول الله ؛ وفي نـجـدـنا ! فأظـنهـ قالـ فيـ الثـالـثـةـ : « هـنـاكـ الـرـلـازـلـ وـالـفـتـنـ ، وـبـهـا يـطـلـعـ قـرـنـ الشـيـطـانـ » .

وفقاً لهـذاـ الخبرـ الصـدقـ منـ المـخـبـرـ الصـادـقـ صـلـى اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ اـبـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ التـجـديـ وـأـتـبـاعـهـ عـلـيـ الـحـرـمـينـ الطـيـبـيـنـ ، وـلـمـ يـأـلـ دـقـيقـةـ مـنـ الـفـتـنـ وـالـزـلـزـلـ بـشـنـيـعـ أـفـعـالـهـمـ وـأـقـوـالـهـمـ ﴿ وـسـيـعـمـ الـذـيـنـ ظـلـمـوـاـ أـيـ مـُـنـقـلـبـ يـنـقـلـيـونـ ﴾ .

وـكـانـ مـحـصـلـ عـقـائـدـهـمـ الـزـائـفـةـ : أـنـ تـلـكـ الشـرـذـمـةـ فـيـ الدـنـيـاـ هـمـ الـمـوـحـدـوـنـ الـمـسـلـمـوـنـ وـسـائـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ - مـعـاذـ اللهـ - مـشـرـكـوـنـ ، بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ اـتـخـذـوـاـ حـرـمـ اللهـ وـحـرـيمـ الـمـصـطـفـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـارـ الـحـرـبـ ! ! عـيـاـذـ بـالـلـهـ ، وـجـعـلـوـاـ السـكـانـ بـهـمـاـ جـيـرـانـ اللهـ وـرـسـولـهـ كـفـرـةـ مـشـرـكـيـنـ ( فـيـ أـفـوـاهـ الـمـتـبـحـجـيـنـ التـرـابـ ) ! ! وـخـفـقـوـاـ بـعـلـمـ الشـيـطـنـةـ الـكـبـرـىـ عـلـىـ لـوـاءـ الـفـتـنـ الـعـظـمـىـ ، وـقـدـ خـرـجـوـاـ بـاسـمـ الـجـهـادـ ، ذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ الـهـائـلـةـ الـعـلـامـةـ الـفـهـامـةـ خـاتـمـةـ الـمـحـقـقـيـنـ مـوـلـانـاـ أـمـيـنـ الدـيـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ الشـامـيـ قـدـسـ سـرـهـ السـامـيـ ، حـيـثـ يـقـولـ فـيـ «ـ رـدـ الـمـحـتـارـ » حـاشـيـةـ «ـ الدـرـ الـمـخـتـارـ » الـمـجـلـدـ الـثـالـثـ / كـتـابـ الـجـهـادـ : بـابـ الـبـغـةـ عـنـدـ

بيانه للخوارج : كما وقع في زماننا في أتباع عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد ، وتعلّقوا على الحرميin ، وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة ، لكنهم اعتقدوا أنّهم هم المسلمين ، وأنّ من خالٍف اعتقادهم مشركون ، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة ، وقتل علماءهم ! حتى كسر الله شوكتهم وخرب بلادهم ، وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومئتين وألف . والحمد لله رب العالمين .

بينما كانت هذه الفتنة الشنيعة تتحرّى بعدها طرِدت من ثم دُفِعت من بلاد الله ورسوله المقدّسة لنفسها محلاً . . إذ أبصرت من تلال نجد أرضًا رخوة من دار الفتن الهندي ، فرسخت أقدامها كما جاءت ، وباني الفتنة (يعني إسماعيل الذهلي صاحب تقوية الإيمان) ، وكان المعلم الثاني لهذا المذهب غير المذهب اتّخذ نفس الصيغة (الرمي) بالكفر والشرك ، فكلّ المسلمين مشركون سوي هؤلاء المعدودين ، وهذه الطائفة تفرّقت بنفسها تصديقاً لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً﴾ .

ظلّت فرقة تزعم تقليد الأئمة في المسائل الفرعية بالظاهر ، والأخرى تبرّأت من هذا زاعمة أنّ التقدّم في الهوى أفضل !! دع عنك هذا شجر بينهم ، انطلق هؤلاء يضلّلون أولئك وراح أولئك يرمون هؤلاء بالشرك ، ولكن ظلّوا أمّة واحدة في مخالفة أهل السنة ومعاداة أهل الحقّ ، ولم يأل هؤلاء الأنبياء جهدهم في تكفير المسلمين ، ولكنّ كلام الإمام إمام الكلام ، قد علت إمام هؤلاء الباني الثاني للفتنة نشوة كذا شديدة من الشرك والكفر ، فحمل الحديث من « صحيح مسلم » : « لَا يَذْهَبُ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يُعْبَدَ الْلَّاتُ وَالْعَزَّى (إلى قوله) يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلُّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيَقُولُ مَنْ لَا خَيْرٌ فِيهِ

فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَدْيَانِ آبَائِهِمْ » .

نقاً من باب « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » في « المشكاة » ، على الزمن الراهن من غير خيفة الحديث الذي أخبر فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَا يَذْهَبُ الْلَّيلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يُعْبَدَ الْلَّاتُ وَالْعَزَّى (إِلَى أَنْ قَالَ) إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيَقُولُ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ » .

كتب صريحاً بعدهما نقل هذا الحديث : فكان الأمر على وفق ما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ! ! إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

ولم ينظر هذا العاقل لئن كان هذا الزمان هو الذي أخبر به في الحديث وجوب أن لا يكون على وجه الأرض للمسلم عين ولا أثر ، يا هذا أنت تنجو أنت وأتباعك ؟ أطائفكم تسكن في معزل عن أديم الأرض ، أنتم أيضاً بأجمعكم كتم في شرار الناس أولئك ؟ ! وشرّ الخلق الذين ليس في قلوبهم مثقال ذرة من الإيمان ، وعادوا إلى دين الله الكفار واشتغلوا بعبادة الأصنام ، صدق قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « حُبُّكُمْ أَلَّشِيءَ يُعْمِي وَيُصِّمُ » . حُبُّ الشرك أعمى هذا العاقل وأصمّه ، حتى أقرّ على نفسه بالكفر ، إنما همه أن يجعل جميع المسلمين مشركين بحيلة ، ولو استوى وجه نفسه لطيرة غيره ، ومكرُ هذا المتهور الداهية أنه كان من نفس « المشكاة » في نفس باب « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » متصلًا بحديث مسلم هذا . . بلا فصل حديث مفصل من نفس « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يتضح به معنى هذا الحديث ( الذي ذكره إسماعيل الذهلي ) ، وبين فيه صريحاً متى يجيء هذا

الحين ، وكيف يجيء وما هو منشأ بداية عبادة الأصنام ، وهو هذا الحديث مختصراً : وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «يَخْرُجُ الْدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فِيهِلَّكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ أُثْنَيْنِ عَدَاؤَةً، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدًا مِنْ قِبْلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ؛ أَوْ إِيمَانٍ . . إِلَّا قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ وَاحِدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ . . لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ» ، قال : «فَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خِفَةِ الْطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَمْثُلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ (أَلَا تَسْتَحْيُونَ) ! فَيَقُولُونَ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ! ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الْصُّورِ»<sup>(١)</sup> . (ملخصاً) . (رواه مسلم) .

الماكُر المحتال ترك هذا الحديث في جانب حيث كان يفضحه ويكشف عن مكره بالكلية ، وينجلي به أنَّ الزمان الذي أخبر عنه يجيء بعد خروج وهلاك الدجال ، وبعد وفاة عيسى عليه الصلاة والسلام لذلك الوقت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «أَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ» كما جاء في حديث عند أحمد ومسلم والترمذى ؛ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «لَا تَقُومُ الْسَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالُ فِي الْأَرْضِ (الله . . الله) » .

الله الله! هذا الحديث أيضاً نقلأً عن مسلم أول هذا الباب نفسه ، المزور الدهاية المفدي للشرك بفؤاده لو جاء بأحاديث متالية أنى تأتي له

(١) قال الراوي: لا أدرى أقال أربعين يوماً، أم شهراً، أو عاماً؟ انتهى، وفي حديث آخر التصريح بأربعين يوماً، اليوم الأول بسنة، والثاني بشهر، والثالث بأسبوع، وسائر الأيام كالأيام المعتادة. رواه مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه.. في حديث طويل.

أن يتّخذ المسلمين كَفَرَةً مُشْرِكِين ؛ وكيف وجد متّسعاً لهذه الدعوة الكاذبة إذ قال عن ز منه : « وكان الأمر على وفق ما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

لينظر المسلمون ؛ العيارون الذين يرتكبون تحريفاً معنوياً ؛ كذا في أحاديث صريحة متداولة ويفوّقون المعلم الباطني لهم في التقول ، ويختلقون معانٍ كاذبة بالهوى ، و يجعلون ذلك مراداً للمصطفى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث متواترة « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

أمثال هؤلاء مذهبُهم معلوم ، ومشربُهم في العمل بالحديث معروف .

إذا كان هذا حالهم في الأصول بما ظنّك بهم في فروع المسائل الفقهية ! ! ظاهرون ما يفسدون في الحديث ، ثم دعواهم إنما نعمل بخير البرية ؟ أي القرآن ؟ وقول خير البرية صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أي الحديث ! !

سبحان الله ! هذه الدعوى من هذه الفم ؟ قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقأً : « يَأْتِي فِي آخِرِ الْزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّثُوا أَلَاَسْنَانٍ سُفَهَاءُ أَلَاَحْلَامٌ ؛ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلٍ (خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ) ، يَمْرُّونَ مِنْ أَلِإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُّقُ السَّهْمُ مِنَ الْرَّمِيَّةِ ، لَا يَجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ » آخر جه البخاري ومسلم وغيرهما ؛ عن أمير المؤمنين عليّ كرم الله تعالى وجهه واللفظ للبخاري في ( فضائل القرآن ) من « الجامع الصحيح » .

هؤلاء في الحقيقة البقية الصادقة من أولئك الخوارج الأقدمين وتذكّارهم ، المسائل هي هي ، والدعاوي هي هي ، والمنهج هو هو ، دأب الخوارج أنّهم كانوا يزيّنون ظواهرَهم ، ويوهمون الترسّخ حتّى إنّ

عوام المسلمين يحسبونهم متقيّدين بالشرع للغاية ، ثم دعوى العمل بالقرآن في كل شيء كانت أعجب مصيدة وخراء ، والمسلك المسلوك أنّهم هم المسلمون وسائر الناس مشركون ، نفس الشأن شأن هؤلاء ! فهم الموحدون أنفسهم والكل مشركون ، هؤلاء محمّديون ومن سواهم لا دين لهم ، هؤلاء أنفسهم عاملون بالقرآن والحديث والكل كذا وكذا بزعم خبيث ، ثم أكثر المكليين منهم بأي درجة يُنزلون عن الخوارج هي التقيد بظاهر الشرع ، ليستمع أهل السنة بأذان مفتوحة حتى لا يصادوا في خدعة ، قال نبیتا صلی الله تعالیٰ علیه وسلم في حديث صحيح : « تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ». .

ومع ذلك قال : « وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ؛ يُمْرُّقُونَ مِنَ الْأَلْدِينِ كَمَا يُمْرُقُ أَسْسَهُمْ مِنَ الْأَرْضِيَةِ ». رواه البخاري ومسلم ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه .

ثمَّ مجازاتهم للخارج في الأمور المذهبية دعْها في جانب ، فهناك تشابهٌ فيما يخرج من ذلك بالكلية ، في حديث لأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا : قيل ما سيماهم؟ قال : « سِيَمَاهُمُ الْتَّخْلِيقُ »<sup>(١)</sup> . رواه البخاري وليس بعده في «الجامع الصحيح» إلَّا حديث واحد .

وجاء في بعض الأحاديث أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّهُمْ «مُشَمِّرِي الْأَزْرِ». أَوْ كَمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ عَدِّ عَلَى النَّبِيِّ : عَالَمٌ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ .

بالجملة هؤلاء الخلف الراشدون لخوارج النهروان ، بل السابقون لهم

(١) يعني: أكثرهم يكونون محلقين رؤوسهم، ظاهر أنّ علامه القوم ما يوجد في جميع القوم؛ أو أكثرهم . (١٣ منه).

في الغلوّ والجسارة ، فلم يسع ببال أولئك أن يثبتوا دعوى الكفر والشرك بهذا الحديث الذي استدلّ به هذا المحتال . ولكن حسن الانتقام من الحق عزّ وجلّ أجدر بالعبرة ، البئر دون حافر البئر ، مَنْ حفر بئراً لأنّيه فقد وقع فيه ، جاء بالسند من الحديث ليجعل المسلمين كافرين مشركين ، وبحمد الله أقرّ على نفسه بالكفر والشرك ، لأنّه إذا كان ذلك الوقت هو الذي ليس فيه على وجه الأرض مسلم ، فإنّ هذا المستدلّ واحد من أولئك الكفّرة ، قضى الرجل على نفسه ، إقرار المرء بلية للمرء ، المرء مؤاخذ بإقراره ، المدهوش المسكين أبْتلي بصنيع نفسه الذي لا علاج له . أمّا المسلمين .. فلهم الأمانُ من الله ، ولهم البشري الصادقة من النبيّ الصادق صَلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ أنّ هذا الأمة المرحومة لن تشرك ولن تعبد غير الله ، روى الأئمّة أحمّد في « المسند » ، وابن ماجه في « السنن » ، والحاكم في « المستدرك » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ؛ عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه ، يقول النبّي صَلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ عن أمّته : « أَمَّا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا ، وَلَا حَجَرًا وَلَا وَنَّا ! وَلَكِنْ يُرَاوِونَ بِأَعْمَالِهِمْ » .

لذلك إذا اقتربت الساعة وجاء زمن الشرك الممحض أرسلت ريح تقبض المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

ثمَّ بَشَّرَ العَرَبَ خاصَّةً بِأَنَّهُمْ لَنْ يُبَتَّلُوا بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ . روى أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالترْمِذِيُّ ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدُهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي الْتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » .

وروى أبو يعلى ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ؛ قال

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنَّهُ سَيَرْضَى مِنْكُمْ بِدُونِ ذَلِكَ ! بِالْمُحَقَّرَاتِ ». الحديث ، وأصله عنه عند أحمد ؛ والطبراني بسنده حسن .

وروى البيهقي ؛ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه تذكيراً ، وعن عبد الرحمن بن غنم رضي الله تعالى عنه تقريراً ، قال سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم عند الوداع : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعبَدَ فِي جَزِيرَتِكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ يُطَاعُ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَقَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ ». .

وروى الإمام أحمد ؛ عن عبادة بن الصامت ؛ وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم معاً ، قال سيد الكوينين صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ». .

هذه أحاديث ستٌ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

أجل ؛ ليقل المسلم .. وقد سمع هذه الأحاديث : انظروا كان الأمر على وفق ما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ! منذ خرج الكفر والشرك من جزيرة العرب لم يتيسر له منذ ذلك الحين إلى اليوم أن يتوجه إلى هذا الجانب . والحمد لله رب العالمين .

ثم جاءت بشارة أجل وأعظم للخطبة المباركة من الحجاز يعني : الحرمين الطيبين .

في «جامع الترمذى»؛ عن عمرو بن عوف رضي الله تعالى عنه؛ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «إِنَّ الَّذِينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَاجِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى حُجْرِهَا ، وَلَيَعْقَلَنَّ الَّذِينَ مِنَ الْحِجَاجِ مَعْقِلَ الْأَرْوِيَةِ مِنَ الْجَبَلِ». ثم ما بالك بالمدينة الأمينة! فإنها أخصّ الخواص والملاجأ للدين

المتين أولاً وآخرًا والمناص ، صلّى الله تعالى على مَنْ جعلها هكذا وبارك وسلّم ، قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم فيها خاصة : « إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهَا ». رواه الأئمّةُ أحمدُ والنَّسائِيُّ ومسلمُ وابنُ ماجه ؛ عن أبي هريرةٍ وفي الباب عن سعدٍ بن أبي وقاص وغيره رضي الله تعالى عنهم .

لو تُنصف ، فهذه الأحاديث وأمثالها كافية ووافية بابطال مذهب هؤلاء السفهاء وبراهين شافية ، إذ لو كان مذهبهم حقاً فأهل المدينة ومكة والحجاز والعرب وجميع البلاد من دار الإسلام كلّهم مشركون ، ولا مسلمين إلا هؤلاء المعدودون من أهل الهند غير المُلجمين كثير الحيف ، أو قليل من نجد مطلقون عن الزمام ممّن هو بقيّة السيف ، إِنَّا لِهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون !

وكذلك الأحاديث المتواترة التي جاء فيها أنّ معظم الأمة المرحومة لا تجتمع أبداً على الضلاله تلك الأحاديث المتواترة مبطلة لمذهبهم ، وأقبض اليدي عن إيرادها هنا لكثرتها وكمال شهرتها وتجلّى شوكتها القاهرة إن شاء الله تعالى في تحرير مستقل ، وكلّ مسلم يعلم وهو لاء أنفسهم يعلمون أنّ الملايين والملايين من أمّة المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم المرحومة في جميع البلاد الإسلامية<sup>(١)</sup> بريئون منزّهون عن هذا المذهب الجديد ، والداعي له قليل من هندي أو نجدي ، والطريف أن بعض المكّلين يفتخر بشذوذه وقلّته ومخالفة الجماعة ، ويتلّو قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ ﴾ بيازء أحاديث الجماعة والسود الأعظم اختطف هذا الكيد هؤلاء الذين لخّصوا جميع المذاهب الباطلة من الرفضة ، أولئك كانوا يزعمون ذلتّهم وقلّتهم حجّة للحقانية ، ويرتكبون تعريفات

---

(١) بارك الله تعالى فيهم وعليهم .

كذلك في الآيات القرآنية، ويحملونها بالباطل على المدعى ، يقول الشاه عبد العزيز في « تحفة الاثنا عشرية » :

الكيد الحادي عشر : يقولون مذهب الاثنا عشرية حق لأنّ الاثنا عشرية قليل وذليل وأهل السنة كثير وعزيز ، والله سبحانه وتعالى يقول لأهل الحق ﴿ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ ، وفي هذا التقرير تحريف لكلام الله ، لأنّ الله سبحانه وتعالى قد قال في أصحاب اليمين ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ۖ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾ ، ولئن كانت القلة والذلة موجبة للحقيقة .. وجب أن يكون النواصب والخوارج أولى وأحق بالحق فإنّهم أقل وأذل بكثير ! ولكن الله تعالى يؤذن بموضع فموضع بالظهور والغلبة والتسلط لأهل الحق ، وأكد صلى الله تعالى عليه وسلم في أحاديثه باتباع السواد الأعظم من الأمة وموافقة الجماعة . اه . ملتقطاً .

والمستطرف أنّما نمّقه الشاه بعد ذلك من حالات الروافض وثمرات ضلالهم : أنّهم لم يستولوا على بلد للكفار ولم يجعلوه دار الإسلام ، بل لو ظفروا حيناً برئاسة ناحية أظهروا امداهنة مع الكفار وجعلوا دار الإسلام دار الكفر ، كلّما راج تشيع في أرض انهل الفتنة والفساد والنفاق فيما بين فوجاً فوجاً ، انظروا حالة الهند وقارنو بها حال بلاد العرب والشام والروم اه ملخصاً .

كلّ هذه الأمور منطبقة على هذه الطائفة الجديدة حرفاً بحرف ، الأول كم لبث هؤلاء بعدما خرجوا؟ مع هذا أحلووا كلّ سخطهم بال المسلمين منذ رفعوا رؤوسهم ، زعموا المسلمين مشركين أبداً ولم يهُمُوا إلا بالغارة على المسلمين وقتلهم ، وقد ظفروا بالشوكه زمناً والجيش والجمعيّة أياماً فأيّ بلد استلبوه من الكفار ، وأيّ غارة شتوها على المشركين؟ أجل ؛ زعموا أنّ

بِلَادَ اللَّهِ وَالْمَصْطَفَى دَارُ الْحَرْبِ وَسَفَكُوا دَمَاءَ أَهْلٍ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، الْمَرءُ إِذَا اقْتَدَرَ اشْتَغَلَتِ الدَّفِينَةُ فِي قَلْبِهِ ، فَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا انْفَضُوا عَلَى مَنْ كَانُوا يَغْتَاظُونَ بِهِمْ وَنَهَبُوا بِلَادَ اللَّهِ وَالْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسِيَّلَمُ الظَّالِمُ أَيْنَ الْمُثُوْى! لَمَّا أَسْرَتْ عَسَاكِرُ سُلْطَانِ الإِسْلَامِ طَالَعَهُمْ فِي بَيْتِ الْوَبَالِ ، تَلَكَ الْبَلَادُ الْمَطْلَقَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مِنْ يَهْتَمُّ بِالسُّنْنَةِ ، وَلَا مِنْ يَتَعَهَّدُ الْمَلَّةَ اسْتِقْبَلَهُمْ وَقَالُوا « حَبْلُكُمْ عَلَى غَارِبِكُمْ » ، أَنَّى تَزُولُ بِرَبْكَةُ الْقَدْمِ ، لَمَّا دَخَلُوا الْهَنْدَ بَعْدَمَا خَرَبُوا نَجْدَهُ ، مَاذَا انتَشَرَ مِنَ الْفَتْنَةِ وَالْفَسَادِ بِهَؤُلَاءِ ، وَالْفَجْرُ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَيْنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ فَظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ، لَا سِيَّمَا الْبَلَادِ الَّتِي عَمَائِدُهُمْ فِيهَا كَثِيرٌ ، الْمُصِيبَةُ كُلُّ الْمُصِيبَةِ فِيهَا ، مِنْهُمْ مَنْ يَقَاتِلُ عَلَى الدِّينِ الْقَدِيمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَدَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْارِبُ الْفَسَادِ ، الْأَبْ سَنِيُّ وَالْذَرِيَّةُ وَهَابِيَّةُ ، وَالزَّوْجُ سَنِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَهَابِيَّةُ ، الْفَتْنَةُ فِي كُلِّ دَارِ الْفَسَادِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، الْعِيشُ مُنْعَصٌ وَالنَّعِيمُ زَائِلٌ ، الْبَانِيُّ الثَّانِيُّ ظَهَرَ بِنَفْسِ الشَّكْلِ فِي الْبَدَائِيَّةِ ، فَزَعَمَ بِلَادُ الْإِسْلَامِ دَارُ الْكُفَّرِ ، وَفِي السُّنْنَةِ الَّتِي قُضِيَ عَلَى أَكَابِرِهِمْ فِي نَجْدٍ وَقَدْ سَمِعْتُ بِالْأَعْلَى أَنَّهُ كَانَ عَامًّا : ١٢٣٣ هـ (أَلْفٌ وَمَئَيْنٌ وَثَلَاثٌ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ) ، مِنْذُ ذَلِكَ الْعَامِ أَخْطَرَ هَذِهِ الْفَتْوَى عَلَى هَذِهِ الْبَلَادِ ؛ كَتَبَ إِمامُ الطَّائِفَةِ فِي ضَمْنِ تَرْغِيبِ الْجَهَادِ : الْهَنْدُ أَكْثَرُهَا فِي هَذِهِ الْبَرْهَةِ مِنَ الزَّمْنِ وَهِيَ السُّنْنَةُ الْرَاہِنَةُ (١٢٣٣ هـ) صَارَتْ دَارُ الْحَرْبِ .

وَلَكِنَّ الزَّمْنَ لَمْ يُمْهَلْ كَثِيرًا ، بَقَيَتِ الْحَسْرَةُ الْكَامِنَةُ فِي الْقَلْبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَتَابَاعِ مِنْ يَجْبَرُ الْكَسْرَ ، فَاضْطَرَّ إِلَى أَنْ خَرَقَ نَفْطًا مِنْ قَلْبِ مَحْتَرِقٍ ، تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ أَصْلُ الْمَذْهَبِ ، الْكُفَّرُ وَالشَّرِكُ أَوْلُ الْلَّقَبِ ، بَعْضُ الْمُتَجَرِّئِينَ مِنْهُمْ صَرَحَ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنْنَةَ كَفَّارٌ حَرَبِيُّونَ ، دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ حَلَالٌ ، بَلْ لَهُمْ فَوْقَ أَقْوَالٍ شَيْطَانِيَّةٌ ، إِنْ وَجَدُوا فَرْصَةً فَمَا عَسَى

أن يفوتهم ، ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله ، هو المستعان على كل ذي شر .

المهم هم أقران لأولئك الخوارج في دينهم، ومتّحدون مع أولئك الرّفّضة في سيرتهم .

والفقرة الأخيرة من الشاه عبد العزيز المذكور تجدر بأن توزن مع الآلي : انظروا حالة إيران ودكن والهند، وقارنوا بها حالة العرب والشام والروم وتوران وتركستان !

انظر أيّ ضرر ه هنا على المذهب الحق من انحلال هؤلاء وعدم تقيّدهم ، وهناك ليس لهم أثر في عامة البلاد وأما بقيّة السيف من النجد ، فلا طاقة لهم حتّى يرفعوا رؤوسهم ، والدين المتيّن أيّ قويّ ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله .

سائلوا هؤلاء هل أنتم تسلّمون كالشاه .. موازنة العرب والشام والروم مع الهند ، إذ ه هنا لمذهبكم اشتهر ، وللإعلان بالمشرب اختيار ، أمّا هناك فهذا إكرام المذهب الجديد إن تذكّره فالحقيقة حاضرة ، والحمد لله العليّ المجيد ، إلى أيّ مدى تمضي في القيل ، الحديث طويل والزمن قليل ، علماء أهل السنة العرب منهم والعجم شكر لله تعالى مساعيهم الجميلة ، ردوا على هذه الطائفة التالفة ردًا بلاغًا بكرات ومرات ، وفي عدّة من فتاوى الفقير غفر الله تعالى له جاءت كلمات مستجدة وفوائد جديدة في كلّ مرة بمعرض البيان ، والقصد ه هنا الاتجاه إلى القدر المسؤول من السائل ، وأقول مستعيناً بالقريب المجيب ، وما توفيقي إلاّ بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

## الشرع في الجواب بتوافق الملك الوهاب

لا شبهة في أن الصلاة خلف غير المقلد مكرهه ممنوعة يجب الاحتراز عنها ، ما كان لأحد يحب السنة ويكره البدعة أن يأتى بهم عن خيرة منه ، وحيث ما كانوا إماماً ولا يقدر السنّي على منعهم .. ينبع<sup>(١)</sup> أن يقتدي السنّي بإمام صحيح العقيدة في موضع آخر حتى في الجمعة إذا أمكن أن يدركها في محل آخر .

قال الإمام المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» («شرح الهدایة») : يكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد ، وهو المفتى به ، لأنّه بسبيل من التحول .

ولو صلّى خلفهم لعذر؟ أو تبيّن حالهم بعدما صلّى؟ يعيد الصلاة وإن فات الوقت .. ولو مضت مدة ؟ كما حقيقه المولى الفاضل سيدي أمين الدين محمد ابن عابدين الشامي رحمه الله تعالى في «رد المختار» .

وها أنا ذا أبین هذا الحكم بخمسة دلائل ، وبالله التوفيق :

**الدليل الأول** : هذا واضح بنفسه ؛ ومن سابق تقريرنا لائح : أن الطائفة المذكورة مبتداعة بل هي من شرار أهل البدعة ، والفضل العلام سيدى أحمد المصري الطحطاوى رحمه الله تعالى نقل في حاشية على « الدر المختار » : من شدّ عن جمهور أهل الفقه والعلم والسوداد

---

(١) قوله : «ينبغي» المراد به (يجب) لقرينة المقام ، وقد جرت عادة الفقهاء بأنّهم يعبرون عمّا يجب بقولهم (ينبغي) ، ويتسامحون في ذلك استثناءً بوضوح المراد واتكالاً على دلالة السياق . (الأزهرى غفر له) .

الأعظم . . فقد شدّ فيما يدخله في النار ، فعليكم معاشر المؤمنين باتّباع الفرقة الناجية المسماة بـ (أهل السنة والجماعة) ، فإنّ نصرة الله تعالى وحفظه وتوفيقه في موافقتهم ، وخذلانه وسخطه في مخالفتهم . وهذه الطائفة الناجية قد اجتمعت اليوم في مذاهب أربعة وهم الحنفيّون والمالكيّون والشافعيّون والحنبلويّون رحمهم الله تعالى ، ومن كان خارجاً عن هذه الأربعة في هذا الزمان . . فهو من أهل البدعة والنار .

وقد مضى القول من العلّامة الشاميّ (ابن عابدين) ، وأنّه عدّ سلف هؤلاء من نجد في الخارج ، وهؤلاء الخلف المقلدون لهم في الأصول ويفوقونهم في الفروع من إعلائهم بإطلاقهم وعدم تقييدهم ؛ فإنّهم كانوا يتحلون بالظاهر الحنبليّة ، أمّا هؤلاء فيزعمون حتّى هذا الاسم شرّكاً ويعدّونه شتيمة شديدة في حقّهم ، كيف لا يدخلون في الخارج؟! وكيف لا يكونوا أشدّ ضلالاً وأزيد إبطالاً من سلفهم؟! قد خلت قبل هؤلاء فرقة تنكر القياس والاجتهاد تسمّى (الظاهريّة) ، حرّر بشأنهم الشاه عبد العزيز المحدث الدھلوی داود الظاهري وأتباعه عدّهم من أهل السنة والجماعة بأيّ مرتبة من الجهل والسفاهة . . . الخ .

لكن أولئك المساكين مع ذلك لم يكونوا يعدّون التقليد شرّكاً ، ولا يحسبون المقلّدين للأئمّة مشركين . . إذا كان بتصرิح من الشاه صاحب (عبد العزيز) أشدّ جهالة وحرمة أن يُزعم أولئك أهل سنة ، فكيف يمكن أن لا يكون هؤلاء الذين سبقوا أولئك الظاهريّة بألف خطوة مبتداعة ضلاّلاً؟!

وجملة القول : أنّ كونهم مبتداعة أظهر من الشمس وأبين من الأمس ، والتصرّيات بشأن أهل البدعة في جميع كتب الفقه متونةً وشروحًا وفتاويًّا جليةً بأنّ الصلاة خلفهم مكرورة .

والتحقيق أنَّ هذه الكراهةَ كراهةً تحرير يعني أنَّها تقارب الحرام تجلب الإثم ، وتجب الإعادة للصلوة ، كما أثبتنا عليه عرش التحقيق بحول ربنا ولبي التوفيق في تحرير لنا مستقلًّا أنيق ، وأجبنا فيه عمًا يتراءى من خلاف هذا القول التحقيق بقبول أهل التدقيق ، ولنذكر طرفاً من الكلام إفاده لمزيد التوثيق .

قال العلماء : الصلاةُ أعظم شعيرة من الدين ، والمبتدع واجب إهانته شرعاً ، وتوقيره بالإمامية وتعظيمه مجانب لمقصود الشرع بالكلية ، روى الطبراني في «المعجم الكبير» ؛ عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه موصولاً ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، عن إبراهيم بن ميسرة المكي مرسلاً ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ . فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ » .

أقول وبالله التوفيق :

## الدليل الأوّل

أوّلاً : جليٌّ أنَّ الإمام سيدُ المقتدون له أتباع ، قال النبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ ». رواه الأئمَّةُ أَحْمَدُ ، والبخاريُّ ، ومسلم ، وغيرهم ؛ عن أمِّ المؤمنين الصديقة ، وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما .

وفي حديث قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ غَضِيبَ الرَّبِّ ، وَاهْتَرَ لِذَلِكَ الْعَرْشُ ». رواه الإمام أبو بكر ابن أبي الدنيا في « ذم الغيبة » ؛ عن أنس خادم رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وابن عديٍّ في « الكامل » ؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما .

وأورد الإمام عبد العظيم المنذريٌّ زكي الدين عليه الرحمة إلى يوم الدين في كتاب « الترغيب والترهيب » ترهيباً أن لا يذكر الفاسق والمبتدع بالسيّد وغيره من كلمات التعظيم حيث قال : الترهيب من قوله لفاسق أو مبتدع ( يا سيّدي ) ؛ أو نحوها .. من الكلمات الدالة على التعظيم .

ثُمَّ نقل فيه حديث بريدة ، قال النبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَكَ « لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ ( يا سيدُ ) فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّداً .. فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ». رواه أبو داود؛ والنسائي بإسناد صحيح .

ولفظ الحاكم : إذا قال الرجل للمنافق ( يا سيد ) فقد أغضب ربّه عزّ وجلّ . قلتُ : وهكذا أخرجه البيهقيٌّ في « شعب الإيمان » .

سبحان الله ؛ إذا كان المدحُ اللسانِيُّ للفاسق والمبتدع ومحضر النداء له في محل الخطاب بقوله « يا سيد » موجباً للغضب الإلهي ؛ فما بالك

باتّخاده إماماً وسيّداً في الحقيقة عن طوع! وتكون بنفسك تبعاً له، وتقندي به.. كيف لا يوجب الغضب؟! وما كان من شيء يوجب غضب الرحمن فأدنـاه درجة كراهة التحرـيم من غير شكّ .

ثانياً : روى أبو نعيم في «الحلية»؛ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال النبـي صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـه وـسـلـمـ : «أهـل الـبـدـعـة شـرـ الـخـلـقـ وـالـخـلـيقـةـ». وفي حديث عند البيهقي ، قال النبـي صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـه وـسـلـمـ : «لا يـقـبـلـ اللـهـ لـصـاحـبـ بـدـعـةـ صـلـاـةـ وـلـأـصـوـمـاـ وـلـأـصـدـقـةـ؛ وـلـأـحـجـاـ وـلـأـعـمـرـةـ؛ وـلـأـجـهـادـاـ وـلـأـصـرـفـاـ وـلـأـعـدـلـاـ» ، يـخـرـجـ مـنـ الـإـسـلـامـ كـمـا تـخـرـجـ الشـعـرـةـ مـنـ الـعـجـيـنـ» .

رواه الإمام الدارقطني وأبو حاتم محمد بن عبد الواحد الخزاعي في جزء حديسي له ؛ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه ، قال النبـي صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـه وـسـلـمـ : «أـصـحـابـ الـبـدـعـ كـلـابـ أـهـلـ النـارـ» .

وقد وردت أحاديث كثيرة سوى ما ذكر في ذم شديد لأهل الأهواء ، وجلـيـ أنـ الصـلـاـةـ مـمـتـازـةـ فـي مـقـامـ الـمـنـاجـاـةـ وـالـسـرـ ، وـأـعـزـ شـيـءـ مـنـ بـيـنـ جـمـيـعـ الـأـعـمـالـ الـصـالـحةـ ، هـلـ يـجـوزـ أـنـ تـرـضـىـ عـنـ نـظـافـةـ إـيمـانـيـةـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ يـتـخـذـ أـمـثـالـ هـؤـلـاءـ الـأـشـرـارـ أـئـمـةـ وـسـادـةـ مـنـ غـيـرـ عـذـرـ . . وـقـدـ قـيـلـ لـهـمـ «ـكـلـابـ النـارـ» ، إـنـمـاـ يـقـضـيـ العـقـلـ السـلـيـمـ بـأـنـهـ لـوـ ظـهـرـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـالـأـهـوـاءـ فـيـ زـمـنـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـرـدـ الـمـنـعـ عـنـ الـصـلـاـةـ خـلـفـهـمـ ؛ لـأـنـهـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ فـقـطـ!! وـأـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـالـاقـتـداءـ بـهـمـ .

ثالثاً : المبتدع بغيض الله ، وبغىض الله يجب النفور والتبعـادـ عـنـهـ ، ولهـذاـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ الـقـرـآنـ الـمـجـيدـ ﴿وـإـمـاـ يـنـسـيـنـكـ الـشـيـطـنـ فـلـاـ ثـقـعـدـ بـعـدـ الـذـكـرـىـ مـعـ الـقـوـمـ الـظـلـامـيـنـ﴾ .

ومن ثمة ورد الممنع في الحديث من الدنون من الفرق الباطلة .

أحمد ، وأبو داود ؛ والحاكم عن سيدنا عمر الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ » .

عقيلي ، وابن حبان ؛ عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ أَخْتَارَنِي وَأَخْتَارَ لِي أَصْحَابًا ، وَأَصْهَارًا ، وَسَيَّئَتِي قَوْمٌ يَسْبُبُونَهُمْ ، وَيَتَقْصِصُونَهُمْ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ ، وَلَا تُشَارِبُوهُمْ ، وَلَا تُوَكِّلُوهُمْ ، وَلَا تَنَاكِحُوهُمْ » .

قوم من كره الله ورسوله الجلوس إليه أني يقر الشرع إمامته ، والمكروره تنزيهاً ساعغ مشروع يجامع الإباحة كما نصّ عليه العلماء الكرام ، وذكرنا تحقيقه في رسالتنا جملة أن المكروره تنزيهاً ليس بمعصية .

بل اللفظ لابن حبان في نفس هذا الحديث : « فَلَا تُوَكِّلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ » .

رابعاً : روى ابن ماجه ؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما ؛ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَا يَؤْمُنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ ؛ أَوْ سَوْطَهُ » .

بل روى ابن شاهين في كتاب « الأفراد » ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « تَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ بِيُعْضِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْقَوْهُمْ بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَةٍ ، وَالْتَّمِسُوا رِضا اللَّهِ بِسَخَطِهِمْ ، وَتَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ بِالْتَّبَاعُدِ مِنْهُمْ » .

إذا كانت هذه الحكم بالسبة للفساق مما سؤالك عن المبتدعين ، فهم

شرّ من الفساق أَلْفَ مِرَّةً ، فسق أولئك في الفروع وفسقٌ هؤلاء في الأصول ، أولئك يقترفون الإثم ويستقبحونه ، وهؤلاء مبتلون بأشدّ وأعظم من ذلك يرونه عينَ الحق والهدى ، أولئك يندمون بين الحين والحين ويستغفرون ، وهؤلاء مصرون في كلّ حين ومستكرون ، أولئك إذا رجعوا إلى قلوبهم حَقَّرُوا أنفسهم وقَبَحُوا فعالهم ، وعدوا الصالحة أعزّة مقرّبين في الحضرة ، وهؤلاء مهما ازدادوا غلواً وتولغاً . . عدوا أنفسهم المغرورة أعلى وأرفع بقدر كذا ، واتّخذوا أهل الحق والهداية أذلاء مخطئين ، ولذلك ورد في الحديث بشأنهم أَنَّهُم شُرُّ الخلق كما روينا ، وفي « الغنية » ( شرح « المنية » ) : المبتدعُ فاسقٌ من حيث الاعتقاد ، وهو أشدّ من الفسق من حيث العمل ؛ يعترف بأنه فاسق ويغاف ويستغفر بخلاف المبتدع .

جملة القول : أَنَّ البدعة في نفسها شيءٌ كذا له مجانية يقينية عن الإمامة في الدين ، ولا حاجة إلى دليلٍ آخرٍ بعدها ، من يرضى قلبه أن يكون كلبٌ من كباب النار قدوةً له في مناجاة الله !! .

قال العلامة يوسف چلبي في « ذخيرة العقبي » في ( شرح صدر الشريعة العظمى ) : بدعة المبتدع يفضي إلى عدم الاقتداء به سيّما في أهمّ أمور الدين .

وفي « رد المحتار » : المبتدع تكره إمامته بكلّ حال .

صرّح العلامة الحلبي بأنّ الفاسق والمبتدع .. إمامه كلّ منهما تكره تحريمًا ، وفي مذهب الإمام مالك ، وفي قول الإمام أحمد الصلاة خلفهم لا تصحّ أصلًا ، كما لا تجوز خلف كافر .

قال في الشرح الصغير لـ « المنية » : يكره تقديم الفاسق كراهة تحريم ،

و عند مالك : لا يجوز تقاديمه ، وهو رواية عن أَحْمَد . وكذا المبتدع .  
قال العلّامة الطحطاوي في الصلاة خلف الفاسق والمبتدع في  
( حاشيته على « الدر المختار » ) : الكراهة فيه تحريمية على ما سبق .  
قال بحر العلوم عبد العلي اللكتنوي في « الأركان الأربع » بشأن  
المفضلة : أمّا الشيعة الذين يفضلون علياً على الشيختين ، ولا يطعنون  
فيهما أصلاً . كالزيدية ؛ فيجوز خلفهم الصلاة ، لكن تكره كراهة  
شديدة !

إذا كانت المفضلة صارت مخالفة لأهل السنة بمحض تفضيل المولى  
عليّ على الشيختين ؛ ولا يطعنون فيهما .. كرهت الصلاة خلفهم أشدّ  
الكراهة ، أما هؤلاء فهم أشدّ مبتدعين؛ الذين خلفهم لأهل السنة غير  
محصور ، وطعنهم وتشنيعهم على أحباء الله دائمًا لهم دستور .. كراهة  
الاقتداء بهم تكون بأيّ درجة عظيمة ، إمامنا رضي الله تعالى عنه نهى عن  
الصلاحة خلف رجلين ! وإنما علل ذلك بأنّهما مبتدعان :

في ( شرح « الفقه الأكبر » ) عن « مفتاح السعادة » عن ( تلخيص  
الرااهدي ) عن الإمام أبي يوسف ؛ عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى  
عنهم أنّه قال في رجلين يتنازعان في خلق القرآن لا تصلوا خلفهما .

قال أبو يوسف : فقلتُ أمّا الأوّل .. فنعم ؛ فإنّه لا يقول بقدم  
القرآن ، وأمّا الآخر فما باله لا يصلّي خلفه ؟ ! . فقال : إنّهما ينزا عان في  
الدين ، والمنازعة في الدين بدعة ! .

قال القاري : ولعلّ وجه ذمّ الآخر حيث أطلق ، فإنّه محدث إنزاله اهـ .  
أقول : لعلّ الإمام اطّلع منه على أنّه يريد المرء ليخرج صاحبه ؛ لا  
إظهار الحق ! والله تعالى أعلم .

بل روی محرر المذهب الإمام محمد ؛ عن الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف رضي الله تعالى عنهم أن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز أصلًا .

قال المحقق العلامة كمال الدين ابن الهمام في «الفتح» : روی محمد ؛ عن أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز .

وفيه رواية عن الإمام أبي يوسف : لا يجوز الاقتداء بالمتكلّم وإن تكلّم بحقٍ .

ونقل في شرحها عن الإمام أبي جعفر الهندواني : يجوز أن يكون مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى من يناظر في دقائق علم الكلام . انتهى .

في (شرح «الفقه الأكبر») نقلًا عن غياث المفتى؛ عن «مفتاح السعادة» عن الإمام الثاني رحمه الله تعالى (يعني أبو يوسف) : لا تجوز خلف المبتدع .

أقول وبالله التوفيق : الجواز قد يستعمل بمعنى الصحة ، تقول: البيع عند أذان الجمعة يجوز ويكره ، أي : يصحّ ويمنع . وقد تكون بمعنى الحلة ، لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة؛ أي: لا تحلّ وإن صحت . وإن أردنا هنا المعنى الأخير وهو الأكثر في الأفعال ؛ كما أنّ الأكثر في العقود الأولى ؛ كما صرّح به في «رد المحتار» وغيره .

فهذه الروايات لا تنافي السابق، لأن المكروه تحريمًا غير جائز بهذا المعنى، ومعلوم أن إبداء الوفاق أولى من إبقاء الخلاف ، ولذا صرّحوا بأنه يوفق بين الروايات مهما أمكن ؛ كما في «الشامية» . والله تعالى أعلم .

## الدليل الثاني

غير المقلّدين على فساد عقيدتهم وضلالهم فَسَقَة معلمون متھوّرون  
مجاهرون ، والصلة خلف الفاسق المتھتك تكره تحريمًا ؛ كما أثبتناه في  
تحريرنا ذاك .

أقول : وبه يحصل التوفيق والله تعالى ولی التوفيق : مرّ بعض الكلام  
على هذه المسألة في الدليل الأول ، ومرّ النص من الطھطاوي والشرح  
الصغرى للحلبي ، وبنحوه قال الإمام الزيلعى في « تبیین الحقائق » ( شرح  
« کنز الدقائق » ) ، والعلامة حسن الشربنبلانى في ( شرح « نور  
الإیضاح » ) ، والعلامة السيد أحمد المصرى في حاشية على « مراقي  
الغلاح » ، وهو مفاد « فتاوى الحجّة » والمستفاد من تعليل المشايخ  
الكرام ، حتّى صرّح العلماء بأنّه ينبغي تقديم العبد ، والأعرابيّ ، وولد  
الزنا ، والأعمى .. إن كانوا أفضل في العلم ، ولا يقدم الفاسق ولو كان  
أفضل من الجميع في العلم ، لأنّ تقاديمه للإماماة إعظام له .. وهو قد  
استوجب الإهانة شرعاً .

في ملخّص « إمداد الفتاح » : كره إماماة الفاسق العالم لعدم اهتمامه  
بالدين ، فتوجب إهانته شرعاً ؛ فلا يعظّم بتقاديمه للإماماة ، وإذا تعذر منعه  
يتنقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها .

قال سيدى أحمد المصرى في حاشيته : قوله ( فتوجب إهانته شرعاً فلا  
يعظم بتقاديمه للإماماة ) تبع فيه الزيلعى ، ومفاده كون الكراهة في الفاسق  
تحريمية .

وقال في حاشية الشرح العلائى : أمّا الفاسق الأعلم فلا يقدم ، لأنّ في

تقديمه تعظيمه ، وقد وجب عليهم إهانته شرعاً .

ومفاد هذا كراهة التحرير في تقاديمه . اهـ أبو السعود . انتهى .

قال العلامة المحقق الحلبـي في «الغنية»: العالم أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش وإن كان غيره أورع منه . ذكره في «المحيط» ، ولو استويا في العلم والصلاح . . وأحدهما أقرأ فقدّموا الآخر؟ أساءوا ولا يأثمون ، فالإساءة لترك السنة ، وعدم الإثم لعدم ترك الواجب ، لأنّهم قدّموا رجلاً صالحـاً . كذا في «فتاوي الحجـة» .

وفي إشارة إلى أنّهم لو قدّموا فاسقاً يأثمون؛ بناءً على أنّ كراهة تقاديمه كراهة تحرير لعدم اعتماده بأمور دينه وتساهله في الإتيان بلوازمه ، فلا يبعد منه الإخلال ببعض شروط الصلاة وفعل ما ينافيها ، بل هو الغالب بالنظر إلى فسقه، ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلاً.. عند مالك؛ ورواية عن أحمد . . . الخ .

أمّا سؤالك : لماذا كان غير المقلدين فسقة مجاهرين !

فهذا أمر بيـن ، من يجهل أنّ أصاغرهم مشتغلون عموماً أبداً بالطعن على أئمـة الشريعة وإهانتهم ، وسباب عامة المسلمين وظيفتهم في كلّ حين! من علم فقد علم ، ومن لم يعلم . . فلينظر في رسائلهم ، وليسمع إلى أقوالهم ، لا سيـما كلماتهم حين يخلون بأنفسهم ويفصحون فيما بينهم ، أو يطالعوا ما نقلوه بعض أهل الحقـ في مصنفاتهم من كلماتهم عن مؤلفاتهم . الفقير غفر الله تعالى له لا يحبـ إيراد تلك الهفوات المغضوبـة على اللسان والقلم ، وإلا لنقلها!!

فالفسق الأول : سبـ وشتم أهل الإسلام ، قال النبيـ صـلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المشهور : «سـبابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» . أخرجه

أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، والحاكم ؛ عن ابن مسعود ، والطبرانى فى « الكبير » عنه ، وعن عبد الله ابن المغفل ، وعن عمرو بن النعمان بن مقرن ، وابن ماجه ، وعن أبي هريرة ، وعن سعد بن أبي وقاص ، والدارقطنی فى « الأفراد » عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

**الفسق الثاني :** الطعن في العلماء ، روى الطبراني بسند حسن في « المعجم الكبير » ؛ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافقون ١ - ذو الشيبة في الإسلام ، و٢ - ذو العلّم ، و٣ - إمام مقصط » .

أحمد بسند حسن ، واللفظ له ، والطبراني ، والحاكم ؛ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ليس من أمتي من لم يجعل كبارنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا » .

والدليلى في « مسند الفردوس » ؛ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « العالم سلطان الله في الأرض فمن وقع فيه فقد هلك » . والعياذ بالله تعالى .

**الفسق الثالث :** المعاداة العامة للعرب ، وأهل الحجاز ، هؤلاء أعلم بما لهم من التعصب عليهم ، قد بدت البغضات من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر .

والسبب في ذلك إلى المخالفة الدينية ورود فتاوى علماء العرب مراراً وتكراراً بتضليلهم وتذليلهم ، ومعاناة موافقיהם في مذهبهم الذلة والعقوبة بكرايات ومرات وحكايات ذلك مشهورة في الخواص والعوام . أقام فيما مضى قريباً خمسة مكلبين مجاهرين منهم باسم المهاجرين ، وحاولوا

يُبسطوا شبكتهم وأخرجوا بعدهما عَزِّزوا كما انكشفت حالهم ، عند ذلك قال الموسون لهم نال أهل الحرمين إذ أخرجوا المهاجرين سواد الوجه في الدارين ، وما درى السفهاء المتهكرون أنَّ الذهاب من دار الإسلام إلى دار الإسلام ليس بmigration! وهذه صورة المجاورة ، والمجاورة نفسُها تكره تحريمًا إلَّا للأفراد من أولياء الله كما حقناه بتوفيق الله تعالى في « العطايا النبوية في الفتاوي الرضوية » ، فأولئك الجهَّال المدعون للفضل والكمال أثموا بهذا الفعل ، لا سيَّما إذ قصدوا إشاعة البدعات بعدهما وصلوا هناك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَمِ بِطُلْمَرِ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ( ٢٥/٢٢ ) .

إمام العصر لهؤلاء الذي يدعوه هؤلاء (شيخ الكل في الكل) ذهب ليحجّ وقد حمل الكتاب من المفوّضين بدلهمي وممبائي ، إياه سل عن ماذا جرى له لو يخبر عن إيمان ، وإلَّا فالملئات من الحاضرين والناظرین موجودون ، والملصقات الإعلانية التي طبعت بمكَّة اشتهرت في البلاد ، المهم لا يستطيع أن ينكر أحد ما لهؤلاء من أشدَّ البغض والمعاداة لجميع العمائدة من علماء العرب والحجاج .

وروى الطبراني في « المعجم الكبير » بسند حسن صحيح عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمَا ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بُغْضُ الْعَرَبِ نِفَاقٌ » .

#### الفسق الرابع :

ثم إنَّ هذه العداوة تفضي إلى السبّ والشتم ، وقد كتبنا نظيرًا له بالأعلى ، وروى البيهقي في « شعب الإيمان » ؛ عن أمير المؤمنين سيدنا عمر الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم : « مَنْ سَبَّ الْعَرَبَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُسْرِكُونَ ». .

**الفسوق الخامس :** تفوق معاداتهم وتربيتهم السوء بأهل المدينة بقدر ما تفضل المدينة على جزيرة العرب ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ». آخر جه الشیخان ؟ عن سعد بن مالک رضي الله تعالى عنه .

ويقول صلی الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ». آخر جه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وفي حديث آخر يقول سيد الخلق صلی الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ أَذَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَذَاهُ اللَّهُ ، وَعَلَيْهِ لعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أُجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ». آخر جه الطبراني في « الكبير » ؛ عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهم .

لو أنكر هؤلاء هذه الأمور فأيُّ بأس علينا ، قولوا لهم ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ، ولنختتم نحن وأنتم جميعاً ولنقرر أنّ ما كان من منهج علماء الحرمين في المسائل المذهبية يكون هو المقبول لدى الفريقين إن يرضوا بهذا من غير كلفة فيها ونعمت ، وإلا! فاعلم أنّهم مخالفون قطعاً لعلماء الحرمين الطيبين زادهما الله شرفاً وتعظيمًا . في المذهب وأنّهم يعتقدون حتى علماء هذه البلاد المباركة مشركين ضلالاً وبمبدعة ، مثلما يعتقدون في أهل السنة من الهند وغيرها - معاذ الله - فما يعني انعدام العداوة وإرادةسوء ، وأي حاجة إلى سؤالهم؟ فتاوى علماء الحرمين حفظهم الله تعالى في الرد على هؤلاء متکاثرة ، بها يتبيّن أنّ أحد المتخالفين في المذهب يظن بالآخرة مثلما يقول بشأنه صاحبه ، أيّما كان

البغضاء ؛ أو المحبة تكون من الجانين ، وإذا قد كتب هؤلاء الأكابر لعمايدهم ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الْشَّيْطَنِ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَنِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

فكيف يعقل أن لا يكون هؤلاء لهم عدوٌ !! ألم تر أنَّ إمام العصر لهؤلاء حَسِبَ الْحَرَمَيْنِ الْأَمِينَ مَحَلَّ خَوْفَ وَخَطَرَ لِنَفْسِهِ ، وعدَّ كتاب المفوَض من دلهي وممبائي جنةً .

**الفلسق السادس :** المعاداة للأولياء الكرام قدّست أسرارهم المر الذي يتطلب تفصيله دفترًا ، من نظر في الأصول لهم والفروع يعلم جيداً أنَّ مذهبهم يبنت على عدم الاعتداد بأحباء الله والحطّ من قدرهم وإزالة محبتهم مهما أمكن ، حتى إنَّ باني مذهبهم صرّح بأنَّ يعتقد الله ولا يعتقد سواه انتهى ، والأرذال والأساكف والبطالون بشأن الأولياء على حرف اللسان ، حتى قال بالنسبة إلى النبيٍّ صلَّى الله تعالى عليه وسلم (مات وضلَّ في التراب) ، أشدَّ مقت الله على كلِّ من عادى رسول الله صلَّى الله تعالى على رسوله وآله وبارك وسلام . يقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ويقول ﴿لَعَنْهُمُ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾ سبحان الله ؛ النبيٍّ صلَّى الله تعالى عليه وسلم يقول : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وأبو نعيم كلُّهم ؛ عن أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله تعالى عنه .

وورد في حديث قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلم : «مَنْ كَلَمَهُ رُوحُ الْقُدُسِ لَمْ يُؤْذَنْ لِلأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهِ». أخرجه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» ، وابن زبالة عن الحسن مرسلاً .

قال الإمام أبو العالية التابعي : إنَّ لحوم الأنبياء لا تبلِّيها الأرض ولا

تأكلها السباع . أخرجه الزبير والبيهقي .

ويقول رب العالمين جل مجده في عبادهم أعني الشهداء ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ .

ويقول ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ إِنَّ رَبَّهُمْ يُرْزَقُونَ ﴾ .

سفيه مغرور نفور عن المحبوبين لدى الملك المبين يقول بالنسبة إلى أكرم المحبوبين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين تلك الكلمة الخبيثة ، وأيضاً يجعلها معنى الحديث ، يعني : أنا أيضاً أموت يوماً وأصل في التراب ، سينكشف يوم القيمة إن شاء الله بعد ما مات وضل في التراب ويُسأل عن لفظ في الحديث راح ما ذاق هذا القائل هذا المعنى الخبيث حتى افترى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائلاً يعني ( أنا أيضاً أموت يوماً وأصل في التراب ) ، الافتراء على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افتداء على الله ، والافتراء على الله أقصى طرف من طريق جهنم ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُقْلِحُونَ ﴾ ١١ مَتَّعْ فَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

إذا كان هذا صنيعهم حتى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما ذكرك للأولياء الكرام ! ويقول الحق عز جلاله : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ». أخرجه الإمام البخاري ؛ عن أبي هريرة ؛ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربّه عز وجل . ( فهذا حديث قدسي ) .

ويقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ ». أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي في « الزهد » عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ، قال الحاكم : صحيح ،

ولا علّة له .

توفّانا الله على المحبّة الصالحة لأولياءه . أمين بجاههم عندك يا أرحم الراحيمين يا من أحبّهم فأمرنا بحبّهم حبّهم إلينا ، وحبّينا إليهم بحبّنا إياهم يا أكرم الأكرمين أمين أمين .

الفسق السابع : قد بيّنا بالأعلى أنّ خلاصة مذهبهم أنّ الناجي رجلان ونصف وسائل المسلمين وقعوا في الشرك ، فهلعوا ويقول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ ( هَلَكَ النَّاسُ ) فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ ». أخرجه أحمد ، والبخاري في «الأدب» ، ومسلم ، وأبو داود ؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

ثبت بالحديث أنّ هؤلاء الناس أنفسهم الذين يقولون للMuslimين كذا وكذا من غير حقّ هم المستحقّون بالهلاك العظيم ، يقول الله جلّ جلاله : ﴿فَهَلْ يُهَلِّكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

فأيّ شبهة في كونهم من أشدّ الفاسقين والعياذ بالله سبحانه وتعالى ، ثمّ الظلم فوق لظلم أنهم لا يرتكبون هذه المحرّمات فحسب ، بل يستحلّونها بل يعدّونها من أفضل الحسنات ، بل ومن أهمّ الواجبات ، هيئات لو لم يكن قدمٌ للتأويل في البين فما عسى أن لا يقال فيهم هذا الثبات في الدين ، والتأدّب والإجلال للكلمة الطيبة ( لا إله إلا الله محمد رسول الله ) .

خسّنا الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه نحن معاشر أهل السنة فالمبتدعة الضالّ يكفروننا ونحن لا نتعدّى الحدّ مراعاةً للكلمة ، همّهم في كلّ وقت أن يجعلونا مشركيـن ما استطاعوا ، ونحن نحاول ما أمكننا أن نقرّهم Muslimين ، كنافة جائعة خلفها سمرة خضراء وفيها أسد وقاغ صفصاف قدّما

والعمران من بُعْد ، الناقة تهوي على خضرة السمرة تنفلت من زمامها وتنقلب حتى تهلك بنفسها وتوقع الراكب في المهلكة ، والراكب يقدّمها ممسكاً زمامها وطاعناً لها حتى ينجو بنفسه وينجيها .

هَوَىٰ نَاقَةٍ خَلْفِيٍّ وَقُدَّامِيَ الْهَوَىٰ وَإِنِّي وَإِيَاهَا لَمَخْتَلِفَانِ !!!  
بقدر كذا من القول يظهر على المنصف الفرق بين أهل الحق والمبطلين . والحمد لله رب العالمين .

﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِرٍهُ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَيِّلًا ﴾ .

تنبيه : ربّما يخطر ببال البعض إذا وقف على عبارة « الغنية » أن طائفة غير المقلّدين وإن كانوا يعتادون هذه المفسّقات لكنّهم لا يرتكبونها عالمين بأنّها فسق ، بل يحسبونها أفعال مثوبة وعين الصواب بزعمهم ، هذا اعوجاج فهمهم وفساد مذهبهم ، وبهذا لم يثبت تلك الجرأة وعدم المبالاة التي من أجلها مُنعت إماممة الفاسق ، فإنّه إذا لم يهتم بالدين فماذا يتعرّج منه لو صلّى بغير وضوء أو أخلّ بشرط من شروط الصلاة؟؟

أقول : لم يكن منع إماممة الفاسق مبنياً على هذا ، فحسب ، بل كبير العلة لهذا أنّ في تقديمهم للإمامية تعظيمه وقد استحقّ الفاسق الإهانة شرعاً ، وهو موجود بكلّ حال ، بل إنّهم يحسبون العيوب والذنوب صواباً ، ويحتسبون عليها ثواباً والإيراد بذلك أشدّ ، فإنّ الفسق بذلك يتضاعف ألفَ مرّة ، ويرتقي استحقاق الإهانة بقدر ما يتضاعف الفسق ، كما يرتقي يزداد شناعة الإمامة شدّة ، على ذلك اسأل من جرّب دع الدنيا في الطرف والأصغر في كوة ؟ ماذا شاع في أكبابهم والمعتمدين لهم من جراءات شنيعة في أمور الدين خاصة لا قدّر الله أن يمسّ ريحها أيّما أفسق من فاسق ، ألم تر أنّ إمام أولئك الراهن فتواى له عليها خاتمة أباح لعمّ من

الرضاعة ابنة أخيه؟!. ألم تعلم أنَّ تلميذه الرشيد استحلَّ في رسالته المطبوعة حتَّى العمة الحقيقة؟! ألم تسمع أنَّ تلميذاً آخر له أباح الأخت الأخِيافِيَّة لأم الرجل لابن اختها؟!. والأستاذ ضرب على تلك الفتوى ذات الآفة بخاتمه ، ثمَّ يكتب إمام العصر المسائل ، ويأخذ عليها أجراً!! ويوجد في حادثة واحدة فتوى مع المدعى والمدعى عليه معاً ، أيَّ ديانة بأيَّ درجة عُلياً؟ فصل كلَّ هذه الواقع بعض أحباب الفقير في « سيف المصطفى » و« نشاط السكين »؟!!

ثمَّ الافتراء لتسويع القول على الأحياء والأموات والاستناد لكتب مفترضة ، واختلاف أسماء علماء في متخيَّلة ، والحذف والقطع في نقل العبارة وتبدل الأنساب لجرح المحدثين ، والغلط في الإحالة على الأحاديث والأقوال ، وإلى ذلك ألف قسم من المكر عن عمد جاء بها عمائد ومتكلِّمومهم في مصنفاتهم المذهبية ، الزموا وبهتوا وما امتنعوا .

رسالة « سيف المصطفى » إنَّما أَلْفَت بياناً لهذه الأمور اجتنبي فيها العزيز المؤلِّف حفظه الله مئة وستين أَنْموذجاً من ديانة أكابر الطائفة ، فمن يستطيع أن يزعم أنَّ درجتهم من الجرأة والجسارة تنحطُ عن فاسق ما ، مع هذا اختبر هؤلاء إنَّهم إذا خالفوا في مسألة فإنَّما يستر وحون إلى راحة النفس ما رجع عندهم مذهب مالت كفة المشقة فيه قليلاً ، أخلوا بعشرين ركعة في التراويح؛ ولم يذهبوا إلى ستٍّ وثلاثين ركعة مما هو مرويٌّ عن مالك ، ولا أخذوا بأربعين مما نُقل عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ، وكان هو المذهب لإسحاق بن راهويه وأهل المدينة ، إنَّما تساقطوا على الثمانية حيث كانت موجبة للراحة ، ويأتي أَنْموذجة لبعض مسائلهم إن شاء الله عن قريب !!

أيّها المسلمون ؛ إذا بلغ من جراءتهم أن يتفوّهوا بما يشاءون ؛ لا غرض لهم بالقرآن ؛ ولا شأن لهم بالحديث . . فأيّ شيء يسمى إجماع الأمة ؟ رغبتهم شديدة إلى الراحة ؛ فأيّ عجب لو استحلوا الصلاة من غير غسل أو وضوء ، لا سيّما إذا كان الشتاء وبرد الماء ، أفلًا يكون هذا أعجب من استحلال العمة وابنة الأخ والخالة ، صدق النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم إذ يقول : « إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنُعْ مَا شِئْتَ » . والعياذ بالله تعالى .

### الدليل الثالث

أوّلاً : استمع لتقرير هذا ، ما هي المسائل الفقهية لهؤلاء التي كتبوها في مصنّفاتهم فيما يتعلّق بالصلوة والطهارة؟ وما أبعدها عن المذاهب الراشدة والحنفية خاصة ، لخُص محبّنا المولوي وصي أحمد الوسّرتي سلّمه الله تعالى في فتوى له سمّاها « جامع الشواهد في إخراج الوهابيين عن المساجد » بعدها نقل عقائد غير المقلّدين بعض أعمالهم ، أكتفي بأن ألتقط كلماتٍ منها :

مسألة : الماء لا ينجس بوقوع النجاسة مهما قلّ ما لم يتغيّر ريحه أو لونه أو طعمه . صرّح بهذا النوايب صديق حسن خان بهادر زوج والدة رئاسة بوفال في ترجمة « الدرر البهية » للشوكاني الظاهري المسماة بـ « الطريقة المحمدية » المطبوعة بالمطبع الفاروقي بدلهي بصفحة ٦ ، ٧ ، وضرب المولوي نذير حسين بخاتمه على هذا الكتاب ، وكتب ليعمل الموحّدون بهذا من غير خوف ، والنواب المترجم نفسه يكتب في الديباجة ( المقدمة ) : ليعمل متبع السنّة بهذا بغضّ الطرف ، ويقرؤه الأولاد والنساء ، وهذا المضمون نفسه في « فتح المغيث » طبع المطبع الصديقي بلاهور بصفحة ٥ ، هذا بعينه كتاب « الطريقة المحمدية » الذي طبعه النواب مرّتين وثلاثة بلاهور وبوفال وقد غير اسمه تعني هذه المسألة أنّ الماء بقدر ربع كيلو يظلّ طاهراً ولو أُلقيَ فيه قطرات من بول الإنسان ؛ أو الكلب ! البئر أعظم توضّأ وصلّ ولا يهُمك .. فلا مضائق .

مسألة : وفي نفس « فتح المغيث » بصفحة ٥ وبصفحة ٧ من « الطريقة المحمدية » النجس البراز والبول وبول الرجل مطلقاً إلاّ بول

الرضيع ولعاب الكلب وبرازه ودم الحيض والنفاس ولحم الخنزير وما سوى ذلك مختلفٌ فيه ، والأصل في الأشياء الطهارة ، ولا تزول الطهارة إلا بنقل صحيح لا يعارضه نقل آخر صحيح .

ووهنا حصر النجاسة صريحاً في هذه السبعة ، وأجرى سائر الأشياء على أصل الطهارة ما لم يرد نقل صحيح غير معارض .

أقول : فلو عَطَرَ غير مقلد مثلاً بنجو دجاج ، أو بول خنزير ، أو مني كلب وجهه ولحيته وشنبه وثوبه وصلي ، أو امترجت هذه الأشياء بالماء مهما كثرت وغيّرت اللون أو الطعم أو الريح وتوضأ غير المقلد بذلك الماء . . فلا حرج أصلاً إذ لا نجاسة على ثوب البدن ، ولا من نجس غير أوصاف الماء فأي مضائقه ! كل مباح سائع ! إِنَّا لِهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ثم أقول : الآية الكريمة ﴿ قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية . كفى بهذا سندأ ( لما يزعمون ) وكما لا يجوز أن تثبت النجاسة بدون نقل صحيح غير معارض ، والأصل في الأشياء الطهارة ، كذلك لا تثبت الحرمة بدونه والأصل في الأشياء الإباحة ، فأي مضائقه على غير المقلدين في تناولها .

مسألة ( ٣ ) : يقول النوايب المذكور بصفحة ١٢ ، من الروضة الندية : حرمة الخمر والميتة والدم لا تدل على نجاسة هذه الأشياء ، من قال بنجاستها فليأت بالدليل اهـ ملخصاً مترجمـاً .

مسألة ( ٤ ) : يقول النوايب المذكور في الكتاب المؤلف باسم نجله « النهج المقبول من شرائع الرسول » في صفحة ٢٠ : غسل المني بناء على كونه مستقدراً لا على كونه نجساً ولا دليل يصلح لأن يتمسك به على نجاسة الخمر ومسكرات آخر ، والأصل في الأشياء كلها الطهارة وفي نجاسة لحم الخنزير خلاف والدم المسقوط حرام لا نجس . اهـ ملخصاً .

مسألة (٥) : وفي «فتح المغيث» هذا بصفحة ٤ : يجزئ المسح على العمامة يعني لو لم تمسح بالرأس وتمزّب يدك على العمامة صحّ الوضوء ولو قال القرآن «وامسحوا برؤوسكم» .

مسألة (٦) : يكتب المولوي محمد سعيد تلميذ المولوي نذير حسين في صفحة ٣٤ من «هدايت قلوب فاسية» : من جامع امرأته ولم ينزل تصحّ صلاته من غير غسل .

مسألة (٧) : وفي «الفتاوى الإبراهيمية» للمولوي إبراهيم غير المقلّد المطبوعة بمطبع «دهرم برکاش إله آباد» ، بصفحة ٢ : «يفترض المسح على القدم مكان الغسل» .

هذا تعدّى الرافضة بخطوة في مسألة القدم ، أولئك إنما زعموا الجواز ، والله المستعان على شرّ الرّفاض وقوم شرّ من الرّفاض .

ثانياً : فكر إلى أي مدى عصيّتهم ضدّ أهل السنة ، والتعصّب أمر يشدّ المرء أزره للإيذاء والإضرار بمقتضى الطبع كأنّه استحال إبرة عقرب ، ويحبّ الخلاف والشقاق مهما استطاع ، لئن لم يتأتّ له أن ينال علانية صنع شيئاً في خفاء وسخر في نفسه الحكايات عن جهال الروافض اشتهرت أنّهم رشّوا من القلتين (الماء القليل النجس) في المشروب ودفعوه إلى الجاهل من أهل السنة الذي شهد مجالسهم للمرثية ، وبعض الأشقياء كتبوا الأسماء الطيبة (أبو بكر وعمر مثلاً) على قطع من القرطاس ووضعوها تحت البساط حتى يجلس السنّيون فتكون تحت أرجلهم ولو كان ذلك عن غير عمد منهم ، ثمّ إذا أتيحت لهم فرصة كذا حتى يقدموا شيئاً بخصوصه مما يؤكل أو يشرب لضيف أو فقير سنّي غير عالم بحالهم .. جاوز الحدّ في التتكلفة ظاهراً ولوّثوه بعض النجاسات القطعية ، كل ذلك فنون التعصّب !! .

ثم تعصّب غير المقلّدين ليس أقلّ من الروافض ! بل هو أزيد ، فإنّ هؤلاء أعداء محدثون ولهم همّ في نهضة مستجدة ، الآن إذ قد شوهدت جراءتهم ومساهمتهم وعلمت مسائلهم وشدة عداوتهم . فليس هناك احتمال قويّ فحسب بل غالب الظنّ أنّهم لو جعلوا إماماً لعملوا البة ببعض مسائلهم المذكورة ، ماذا يُهمّهم حتّى يراغوا مذهب المقتدين ويتناهوا عن هذه الأمور ولا يُثليجو أفئدتهم باستعمال العصبية ، ثمّ إذا كانت عليهم مشقة في بعض المواضع من الغسل وغيره . فهم عن ذلك في استغناء .

ثالثاً : بعدُ فانظر ماذا قال علماء الدين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين في مذاهب مختلفة لأهل الحقّ والهدي : لو اقتدى حنفي بشافعي لا زالت هذه المسألة معركة للآراء وكثرت الشقوق واشتدّ فيها الخلاف ، وإنما غرضنا في هذا محلّ يتعلق بما إذا لم يُراع المتمذهب بمذهب آخر في الطهارة والصلاحة مذهبنا؛ ولم يبال بالخروج عن الخلاف ، فما حكم الصلاة خلفه؟ .

أولاً تفهم معنى ما يعني بالاحتياط والمراعاة ، بعض الأمور مختلف فيها في المذاهب الراسدة؛ مثلاً الفصد والحجامة ليس من نواقص الوضوء عند الشافعية ، وعندنا ذلك من النواقص .

ولا يتقدّم الوضوء عندنا بمسّ الذكر ومساس المرأة ، وعندهم يتقدّم . الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس بوقوع النجس فيه عندهم<sup>(١)</sup> وعندنا ينجس .

---

(١) بشرط ألا يتغيّر أحد أوصاف الماء الطعم مثلاً أو اللون أو الريح ، وإلا! تنجس اتفاقاً (١٢ منه رضي الله تعالى عنه).

عندهم يُجزئ المسع على شعرة ، وعندنا يفترض ربع الرأس .  
في مذهبنا لا يفترض النية والترتيب في الموضوع ، وعندهم هما فرضان .  
وعلى هذا القياس .. في هذا القسم من المسائل يستحب للمرء  
بإجماع الأئمّة فعل لا يقع من أجله في الخلاف ما لم يؤدّ هذا الاحتياط إلى  
ارتكاب مكروه في مذهبه ، فالمحاطون من الشافعية يتوضّؤون من الفصد  
والحجامة ولا يقتعنون في المسع بالبعض الذي يجزئ عندهم ،  
والمحاطون من الحنفية يتوضّؤون بمسّ الذكر ومساس المرأة ، ويُخلّون  
بالترتيب والنية ، فإنّ إمامنا وإن لم يوجب الموضوع في هذه الصورة ولكن  
لم يمنع !! ثم إنّما تتأتّ الطهارة في عدم الإتيان على مذهب ، ولا تتأتّ  
على مذهب آخر . ونظّهُ اتفاقاً فيما إذا أتينا ، ونجد على مذهبنا ثواب  
ال موضوع على الموضوع .

ومن لم يهتمّ بهذا الاحتياط .. فلا شأن له بخلاف مذهب غيره أو  
الوفاق .. لا يجوز الاقتداء به عند جمهور المشايخ ، فإنّ العبرة على  
الصحيح برأي المقتدي إذا كان مظنة خلل في الطهارة ، أو فساد في  
الصلاوة على رأيه ، فكيف يجوز له أن يبني صلاته على مثل هذه الصلاة !!؟  
صرّح بذلك في « الخانية » و« الخلاصة » و« السراجية » و« الكفاية »  
و« النظم » و« بحر الفتوى » و« شرح الثقافية » و« مجمع الأنهر » وحاشية  
« مراقي الفلاح » وغيرها من الكتب ، ونقله العلامّة السندي ، فالعلامة  
الحلبي فالعلامة الشامي عن كثير من المشايخ ، ونقله العلامّة القاري عن  
عامة المشايخ .

في « الهندية » : الاقتداء بشافعي المذهب .. إنّما يصحّ إذا كان إذا  
يتّهامي مواضع الخلاف بأن يتوضّأ من الخارج النجس من غير السبيلين ؛

كالفضد ، ولا يكون متعصّباً ، ولا يتوضّأ بالماء الراكد القليل<sup>(١)</sup> وأن يغسل ثوبه من المني<sup>(٢)</sup> ويفرك اليابس منه ، ويمسح ربع رأسه<sup>(٣)</sup> هكذا في « النهاية » و « الكفاية » ولا يتوضّأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في « فتاوى قاضي خان » ، ولا بالماء المستعمل ! هكذا في « السراجية » اهـ ملخصاً .

وفي « فتاوى الإمام قاضي خان » : أمّا الاقتداء بشافعي المذهب؟ قالوا: لا بأس به إذا لم يكن متعصّباً ، وأن يكون متوضّأ من الخارج النجس من غير السبيلين ، ولا يتوضّأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة. اهـ ملخصاً . وفي « فتاوى الإمام طاهر » طاهر بن عبد الرشيد البخاري: الاقتداء بشافعي المذهب يجوز إن لم يكن متعصّباً ، ويكون متوضّأ من الخارج من غير السبيلين ، ولا يتوضّأ بماء الذي وقعت فيه النجاسة ؛ وهو قدر قلتين . اهـ ملخصاً<sup>(٤)</sup> .

وفي « جامع الرموز » : هذا إذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف، فلو شك في الاحتراز . لم يجز الاقتداء مطلقاً ؛ كما في النظم ؛ فلا بأس به إذا لم يشك في إيمانه ، ولم يتعصّب ، أي : لم يبغض للحنفي (وساق الكلام في مسائل المراعاة فجمع وأوعى ، ثم قال ) الكل في « بحر الفتاوى » ، وفي (شرح « الملتقى الأبحر ») : جواز اقتداء الحنفي

(١) قلت: أي بحيث تقع الغسالة فيه، بناء على نجاسة الماء المستعمل

(١٢) منه رضي الله تعالى عنه.)

(٢) قلت: أي إذا بلغ حدّ المنع (١٢ منه رضي الله تعالى عنه.)

(٣) قلت: أي لا يجتزيء بأقل منه (١٢ منه رضي الله تعالى عنه.)

(٤) قلت: الأولى تعibir غيره؛ كـ«الخانية» بالقليل (١٢ منه رضي الله تعالى عنه.)

ب الشافعي إذا كان الإمام يحتاط في مواضع الخلاف .

قال العلامة أحمد المصري في حاشية «نور الإيضاح» : صحة الاقتداء إذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف لأن يجدد الوضوء بخروج نحو دم ، وأن يمسح رأسه ، وأن يغسل ثوبه من منيٌّ؛ أو يفركه إذا جفَّ . . . الخ .

في «رد المحتار» : قال كثير من المشايخ : إن كان عادته مراعاة موضع الخلاف جاز ، وإلاً فلا ، ذكره السندي المتقدم ذكره حينئذ .  
قلت : وهذا بناء على أنَّ العبرة لرأي المقتدي ، وهو الأصحُّ . . . .  
الخ .

وفيه : في رسالة «الاهتداء في الاقتداء» لملأٌ علي القاري : ذهب عامَّة مشايخنا إلى الجواز إذا كان يحتاط في موضع الخلاف ، وإلاً فلا .  
وبنحوه صرَّح في كتب آخر : بقي أنَّ الشاميَّ نقل عن القاري بعد قوله المذكور : المعنى أنه يجوز في المُراعي بلا كراهة ، وفي غيره معها . اهـ .  
أقول : وهذا يخالف تصريح «الهنديَّة» بعدم الصحة ، لكن لا يعكِّر عليٍّ ، لأنَّما عبرت بعدم الجواز الشامل للفساد وكراهة التحرير ،  
فيينطبق على تفسير القاري وتصريح «الهنديَّة» جميعاً .

والذي يظهر لي - وأرجو أن يكون هو الصواب إن شاء الله تعالى -: أنَّ البطلان . . إنَّما هو إذا علم عدم المراعاة في خصوص الصلاة ؛ كما اختاره العلامة السعنافي وجزم به في وتر «الدر» وغيره ، وإلاً فالصواب مع القاري ، فتصح لعدم العلم بالمفسد ، وتكره لكونه غير محتاط ، وإن حملت الصحة في كلام «الهنديَّة» على الجواز ، وإن كان فيه بعْد !!  
فيتوافق القولان .

ومن الدليل على هذا الحمل أنّ صاحب «الهندية» أدخل كلام قاضي خان تحت مسألة عدم الصحة، وإنّما نصّ الخانية كما سمعت تعليق نفي البأس بتلك الشرائط فإنّما يفيد بمفهوم المخالفة وجودَ البأس عند عدمها ، وجود البأس لا يستلزم البطلان . نعم هو مساوٍ لعدم الجواز؛ بمعنى عدم الحلّ المجماع لكراهة التحرير .

ويؤيد ذلك ما نصّ عليه العلّامة الحلبي في «الغنية» : الاختلاف إنّما هو في الكراهة ، وإلا! فعلى الجواز - يعني الصحة - الإجماع .

ثمّ لا يذهب عنك أنّ الكراهة ههنا للتحرير ، إذ هو الذي يصحُّ تفسير عدم الجواز به ؛ كما فعل القاري . فافهم وثبت .

هذا ما ظهر لي ، وقد بقي خبايا والعبد الضعيف حقّ الكلام في هذا المرام في فتاواه الملقبة بـ «العطایا النبویة في الفتاوی الرضویة» وبالله التوفيق .

سبحان الله! إذا كانت الصلاة خلف شافعی غير المحاط لا تجوز عند جمهور الأئمة ، فأیّ نسبة لهؤلاء المبتدعين المتهوّرين إلى أهل الحقّ والهداية ، ينبغي عدم جواز الصلاة خلفهم ، وكونها ممنوعة أشدّ المنع بالأولى كما لا يخفى .

تنبيه : قد سمعت النصوص من «الخانية» و«الخلاصة» و«النهاية» و«الكافية» و«بحر الفتاوی» و«شرح النقایة» و«الهندية» : أنّ الصلاة لا تجوز خلف شافعی متّعصب . ومضى تفسيره ، وأنّ المتّعصب من يبغض الحنفیة<sup>(۱)</sup> .

---

(۱) أقول : وكذلك من يبغض الشافعیة، أو المالکیة، أو الحنابلة عند من برأ الله من التعصّب، فإنه لا يبغض أهل الحقّ إلاّ المبتدع والصلاحة خلف المبتدع ممنوعة. (۱۲ منه سلمه).

انظر الآن مقدار ما لغير المقلّدين من البغض الشديد والضغط المديد على الحنفية ، وليس على الحنفية فحسب! بل في صدورهم وَغَرْ على جميع المقلّدين لأئمّة الدين ، لا سيّما عنايتهم بالحنفية ، فإنّها خارجة عن طوق البيان . فعلى هذه الروايات هذا دليل بانفراده على عدم جواز الاقتداء بهم . لكنّ قال المحقق في « الفتح » : لا يخفى أنّ تعصّبه إنّما يوجب فسقه .

أقول : قد علمت أنّ عدم الجواز بمعنى عدم الحلّ الصادق بكرامة التحرير ، وأنّ الصلاة خلف الفاسق مكرروحة تحريمية ، فإنّ أعيد الإشكال بما في « الهندية » أعدنا الكلام بما قدّمنا ، وحينئذ يؤول هذا الدليل إلى الدليل الثاني كما لا يخفى ، وبهذا الحمل تكون الروايات مؤيدات لما حقّقنا من أنّ الكراهة خلف الفاسق والمبتدع كراهة تحريم . والله سبحانه بكل شيء عليم .

## الدليل الرابع

يقول إمام الأئمة سراج الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه : أَيْمَا متكلّم أراد أن يقع صاحبه في زَلَّةٍ عند المُناظرة فيما يوجب الزلل فيه الكفر من العقائد لضروريه . . فهو كافر ( أراد بالكافر أَنْ يُخْشِي عليه الكفر والعياذ بالله تعالى ! ).

في « الخلاصة » : سمعت القاضي الإمام<sup>(١)</sup> : إن أراد تخجيل الخصم يكفر . قال : عندي لا يكفر، ويُخْشِي عليه الكفر . اهـ .

وقال العلامّة بدر الرشيد الحنفي في رسالته في كلمات الكفر :

في « المحيط » من رضي بكفر نفسه . . فقد كفر ؛ أي : إجماعاً ، وبكفر غيره ؟ اختلف المشايخ .

وَثُمَّ ذَكَرَ عَنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ مَا حَقُّهُ أَنْ يَسْطُرَ عَلَى الصُّدُورِ، وَحَاصِلَهُ : أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كُفُراً . . إِذَا كَانَ يَسْتَحِسِنُهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الرَّضَاءَ بِكُفْرِ الْغَيْرِ كُفُرٌ . مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ . اهـ .

قلت : وهي هذه الرواية التي ذكر في « المجتبى » .

قال العلامّة القاري بعد نقل ما في ( رسالة البدر ) :

الجواب : أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَتْ مَجْمَلَةً ، أَوْ عبارته مطلقة<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ صَاحْبَهُ ، وَمَحَاوَلَةً أَنْ يُبْتَلِيَ الْمُسْلِمَ

---

(١) يزيد الإمام الأجل قاضي خان.

(٢) قلنا: إنّا نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنفية . اهـ والله تعالى أعلم (منه؛ سلمه ربه).

بالكفر رضا بالكفر ، والرضا بالكفر كفر ! يقول العلماء : لا تجوز الصلاة خلف مثل هذا المتكلّم .

في «فتح القدير» : قال (صاحب «المجتبى») : وأمّا قول أبي يوسف (لا تجوز الصلاة خلف المتكلّم)؟ فيجوز أن يريد الذي قررّه أبو حنيفة حين رأى ابنه حماداً يناظر في الكلام فنهاه ، فقال :رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني؟ فقال : كنّا نناظر وكان على رؤوسنا الطير مخافة أن يزلّ صاحبنا ، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم! ومن أراد زلة صاحبه .. فقد أراد كفره ، فهو قد كفر قبل صاحبه ، فهذا هو الخوض المنهي عنه ! وهذا المتكلّم لا يجوز الاقتداء به . انتهى .

إذا لم تجز الصلاة خلف ذلك المتكلّم الذي يخرج من أسلوبه الرضا بكفر غيره ، فهو لاء المتعصّبون صريحاً الذين أصل قصدهم تكفير المسلمين يظلون يسعون له ليلاً نهار ، وقد صرّحوا بذلك تقريراً وتحريراً ، والمكابر إنّما يريد أن تكون مقالته هي الأعلى ، فإنّما رغبتهم يقيناً اتخاذ المسلمين كفّرة مهما أمكن ، ولا شكّ أنّهم يفرحون إذا وجدوا كذلك سبيلاً في زعمهم الباطل .

وإذا ثبت بحمد الله أنّ المسلمين محفوظون من الكفر يجذّون ويعتمون ، إذا لم تجز الصلاة خلف ذلك المتكلّم . فحكمهم أشدّ أثيّ شدّة ، فكيف يجوز الاقتداء بهم ، والله الهادي إلى طريق الهدى .

## الدليل الخامس

إلى هنا كان الكلام بناءً على بدعتهم وفسقهم وغيرهما ، وأمْرٌ أشدّ وأعظم يصدر عن هذه الطائفة التالفة بناء عليه يتّأّتى العسر ألف مرّة في نفس إسلامهم حتّى إنّه يستخرج من أحاديث النّبِيِّ الصَّريحة الصحيحة وأقوال جماهير الفقهاء الكرام رحمة الله تعالى عليهم كونهم في كفر متين ، وأنّ الصلاة خلفهم باطلةٌ محضة ، وما هو؟ ذلك قولهم (إنّ التقليد شرك) ، قوله (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية من سائر المقلّدين للأئمّة أنّهم مشركون)! فإنّ ذلك إكفار للمسلمين بالصراحة ، ثم لا يقتصر هذا على واحد أو اثنين ، بل هو إكفار لمئات الألوف ، وآلاف مؤلّفة ، لا من هذا الزمن؛ بل لعامة المؤمنين منذ إحدى عشرة مئة سنة ، وفيهم أكابر المحبوبين لدى حضرة العزّة ، وأراكيث الأمة وأساطين الملة وحملة الشريعة وكملة الطريقة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

يقول الشاه ولیُّ الله المرجع والمقتدى لِبَانِي مذهبهم ، والأب في النسب والعلم والاقتداء.. في رسالة «الإنصاف» : بعد المئتين ظهر بينهم التمذّب للمجتهددين بأعيانهم ، وقلّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه .

يقول الإمام العارف بِالله سيدِي عبد الوهاب الشعراي الذي استند بكتابه «ميزان الشريعة الكبرى» إمام الوهابية الراهن وغيره من كبراء الطائفة يقول في نفس «الميزان» هذا :

يجب على المقلّد العمل بالأرجح من القولين في مذهبه ما دام لم يصل إلى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف كما عليه عمل الناس في

كلّ عصر ، بخلاف ما إذا وصل إلى مقام الذوق ، ورأي جميع أقوال العلماء وبحور علومهم تنفجر من عين الشريعة الأولى تبتدئ منها وتنتهي إليها ، فإنّ مثل هذا لا يؤمن بالتعبد بمذهب معين لشهوده تساوي المذاهب في الأخذ من عين الشريعة . اهـ ملخصاً .

من ثمة ثبت أنّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ؛ ولا نال تلك الرتبة العظمى من الكشف والولاية . . يجب عليه تقليد إمام معين قطعاً ، ومضى عليه علماء كلّ زمان ، حتّى قال الإمام حجّة الإسلام الغزالى في كتابه المستطاب « كيمياء السعادة » : لا يجوز عند أحد أن يخالف المقلد إمام مذهبة<sup>(١)</sup> .

سيحان الله ! إذا كان التقليد الشخصي كفراً وشراكاً - عيادةً بالله - فهو لاء  
العلماء من كلّ عصر وعامة المؤمنين منذ إحدى عشرة سنة مئة سنة كلّهم  
مشركون عندكم ! ! ومن أجلِّ البديهيات فإنكاره إنكار الشمس أنَّ مئات  
الألوف من العلماء والأولياء والمحدثين والفقهاء وعامة أهل السنة  
وأصحاب الحق والهدى منذ مئات السنين قد حملوا غاشية تقليد الأئمة  
الأربعة على عواتق هممهم ، مَنْ ترى مِنْ رجل . . فهو إِمَّا حنفي ، وإِمَّا  
شافعى ، وإِمَّا مالكى ، وإِمَّا حنبلى ، حتَّى انحصرت الفرقـة الناجية من أهل  
السُّنَّة والجماعة في هذه المذاهب الأربعة ، كما مرّ نقله في الدليل الأوَّل  
عن السيد العلامة أحمد المصري رحمة الله تعالى ، ويحرر القاضي ثناء  
الله اليانى يتى وهو ممَّن يعتمد عليه الطائفة الوهابية فى تفسير المظهرى :

(١) أقول: وإنما أراد الإجماع بعد تقرر المذاهب وظهور التمذهب للأئمة بأعيانهم، إذ هو الصحيح؛ لا إضافة بين الناس وأصحاب المذاهب كما لا يخفى، وعدم الاعتداد في دعوى الاتفاق بمن شدّ وندر وكثيرٌ مشتهرٌ كما لا يخفى على ذي بصر (١٢) منه رضي الله تعالى عنه).

أهل السنة قد افترق بعد القرون الثلاثة أو الأربعية على أربعة مذاهب ولم يبق مذهب في فروع المسائل سوى هذه الأربعة .

ولو تنظر في طبقات الحنفية والطبقات الشافعية وغيرهما من مصنفات العلماء تعلم من مضى في ظهر المقلّدين لهذه المذاهب الأربعة من أئمّة الهدى أكابر المحبوبين الذين أطلقوا على أنفسهم اسم الحنفي أو الشافعي وذُكروا أبداً بنفس اللقب ، وأفتو دائماً بمذهبهم ، وحررروا الدفاتر ترويجاً له ، كلّ هؤلاء عندكم معاذ الله كذا وكذا ، دعوا عنكم عملهم ، القول تسلّمون ما ظنّكم بالجماعات الكثيرة من العلماء الذين أمروا بتقليد معين ، وكان هو المذهب المنقول عنهم ، يقول الإمام مرشد الأنام محمد الغزالى قدس سره العالى في « إحياء العلوم » : مخالفته للمقلّد متفق على كونه منكراً بين المحصلين .

وفي ( شرح « النّقایة » ) ، نقاً عن « الكشف » للإمام البزدوی : من جعل الحق متعدّداً كالمعتزلة . . أثبت للعاميّ الخيار من كلّ مذهب ما يهواه ، ومن جعل واحداً كعلماءنا . . ألزم للعاميّ إماماً واحداً .

معناه : أنّ الذي يرى أنّ الحق متعدّد في المسائل الخلافية كأن يكون شيء حراماً في مذهب وحلالاً في آخر . . فهو عند الله حلال وحرام أيضاً ، هو يخير العامي أن يأخذ من كلّ مذهب ما يهواه ، هذا مذهب المعتزلة وغيرهم ، ومن يرى الحقّ واحداً يوجب على العامي تقليد إمام معين ، وهذا مذهب علماءنا وغيرهم .

يقول العلامة الزين بن نجم المצרי مصنف « البحر الرائق » و« الأشباه » وغيرهما من المصنفات في رسالته ( في الكبائر والصغراء ) : أمّا الكبائر فقالوا هي بعد الكفر : الزنا ، واللواثة ، وشرب

الخمر ، ومخالفة المقلّد حكم مُقلّده . اهـ مختصرًا .

في « الملل والنحل » : علماء الفريقين لم يجّوزوا أن يأخذ العاميُّ الحنفي إلّا بمذهب أبي حنيفة ، والعاميُّ الشافعي إلّا بمذهب الشافعي .

يحرّر الشاه ولی الله في « عقد الجيد » : المرجح عند الفقهاء أنَّ العاميُّ المتتبّع إلى مذهب له مذهب فلا تجوز له مخالفته .

أرأيت جميع المتنبيين الأفضلين الذين نقل عنهم الإمام الغزالى أنَّهم كانوا ينكرون ترك التقليد ولا يجيزونه ، وأكابر الأئمَّة كانوا يوجّبون تقليد إمام معين ، والمشايخ الكرام الذين اغترف صاحب « البحر » من سحاب كلامهم كانوا يعدّون ترك التقليد الشخصي كبيرة ، وعلماء الفريقين والفقهاء العظام الذين نقل عنهم ( صاحب « الملل والنحل » ) والشاه ولی الله أنَّهم قرروا أنَّ مخالفة التقليد لإمام معين لا تجوز؛ كلَّ هؤلاء كانوا على منهجهم كفاراً مشركين معاذ الله!! لو جاوزتم هذا في اعتقادكم في أئمَّة الدين أولئك الذين صرّحوا أنفسهم في مصنّفاتهم الجليلة وكلماتهم الجميلة بوجوب التقليد لإمام معين؟ وغير ذلك مما هو كفر وشرك خالص على مذهبكم ، أفتکفرون كلَّ هؤلاء وتسمّونهم وتذکرونهم بتعيين أساميهم !! .

هذه الرسالة الموجزة فتوى وجية لإعلام أهل الحقّ ، وقد أدّت وظيفتها وهو إظهار الحكم الفقهي بوجه أحسن ، لاتسع تلك الأقوال الوافرة والنصوص المتکاثرة ، لكنَّ الفقير إذا ساعده التوفيق الربّاني ي يريد أن يرتب رسالة جامعة في هذا الباب تجتلي جملة صالحة من تلك الأقوال الكثيرة في طرز جديد ، و تستأصل الأصول المذهبية لغير المقلّدين أصلاً بالكلمات المستندة ممّن يستندونهم .

إنّي هنا أقتصر على سرد أسماء لأولئك الأئمة في الدين والعلماء المستندين الذين غدوا كَفَرَةً مشركين؛ نظراً إلى كلماتهم بخصوصها على مذهب غير المقلّدين ! والعياذ بالله رب العالمين .

منهم الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني تلميذ التلميذ للإمام محمد ، الإمام ابن السمعاني ، الإمام الكياهري ، الإمام الأجل إمام الحرمين ، الإمام محمد محمد الغزالى ، الإمام برهان الدين مصنف « الهدایة » ، الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ( مصنف « الخلاصة » ) ، الإمام كمال الدين محمد ابن الهمام ، الإمام علي الخواص ، الإمام عبد الوهاب الشعراوى ، الإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، الإمام ابن حجر المكي ، العلامة ابن كمال باشا ( مصنف « الإيضاح والإصلاح » ) ، العلامة علي بن سلطان محمد القارى المكي ، العلامة شمس الدين محمد ( شارح « النقاية » ) ، العلامة زين الدين المصري ( مصنف « البحر » ) ، العلامة عمر ابن نجيم المصري ( مصنف « النهر » ) ، العلامة محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشي ( مصنف « تنوير الأ بصار » ) ، العلامة خير الدين الرملى ( مصنف « الفتاوی الخیریة » ) ، العلامة سیدی احمد الحموی ( مصنف « غمز عيون البصائر » ) ، العلامة محمد بن علي الدمشقى ( مصنف « الدرّ » و « الخزان » ) ، العلامة عبد الباقي الزرقانى ( شارح « المواهب » ) ، العلامة برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن حسين الحسيني ( مصنف « جواهر أخلاطی » ) ، العلامة الشيخ المحقق مولانا عبد الحق المحدث الدهلوى ، العلامة أحمد شريف المصري الطحطاوى ، العلامة الأفندى أمين الدين محمد الشامي ( مصنف « المنية » ) ، مصنف

«السراجية» ، مصنّف «الجواهر» ، مصنّف «المصفيّ» ، مصنّف «أدب المقال» ، مصنّف «التارخانية» ، مصنّف «المجمع» ، مصنّف «الكشف» ، والمؤلفون للفتاوى العالمة الكيرية ، وكانوا خمس مئة عالم على حسب إقرار مؤلّف «إمداد المسلمين» حتّى المجدد للألف الثاني ، والشاه ولی الله ، والشاه عبد العزيز ، والقاضي ثناء الله البانی یتی ، و حتّی نذیر حسين الدهلوی نفسه وأتباعه والمقلّدين له ، ولكن كما قال الله سبحانه وتعالی ﴿فَأَنَّهُمْ أَلَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾؟! والحمد لله رب العالمين .

والطريف أنّ فيهم من استنده إمام العصر نفسه ، وآخرون من متكلّمي الطائفة عن تجاهل وتغافل ، وسترروا أقوالهم الباهرة وكلماتهم القاهرة التي كانت تستأصل أصول الطائفة تحت ذيل المكر .

سوف أثبت في تلك الرسالة إن شاء الله تعالى أنّ استنادهم لعلماء السلف محض مغالطة وتلبيس على العوام ، ولا علاقة لهم بمذهبهم أصلاً ، بل الأقوال هذه التي يستندون إليها هي التي تهدم أصول مذهبهم ، ولكن هؤلاء ليس عندهم شعور للتمييز بين المواقف والمخالف ، أو لهم ذلك . . ولكن لا يشغلون بالتزوير قصداً ؛ إغواء للجهال .

وأيضاً أنبئ في هذه الرسالة على أنّ تعريضهم لبحث وجوب التقليد الشخصي وعدمه محض كيد وتلبيس ، والقائلون بالتعيين والمخيرون كلا الفريقين يسلّمون جواز التعيين وعدم الحرج ، وأيّ تعلق لهذا بمن يرى التقليد شركاً وكفراً رأساً هؤلاء ليسوا القضية البدائية ، يعني كون التقليد غير شرك ؛ وأنّه جائز ، هؤلاء الدهاة تسهيلاً للطريق عليهم يطغرون من هذا الجانب إلى ذلك الجانب ، وذوو العلم قبلنا يأخذون في المقال فيه

إرخاءً للعنان ، وينبغي البدء بسدّ الطريق على هؤلاء الدهاء فلينجو بأنفسهم عن الشرك أولاً ، وعن الحرمة بعد ذلك ، وليرصدوا إلى الإمام من بعده أقوال الفريقين تردّ هؤلاء على قلب واحد ولسان واحد ، وعلماء الطرفين على زعم هؤلاء كفراً مشركون ! معاذ الله .

بل سأثبت بفضله تعالى أنَّ الأقوال بالتخير أتمٌ في ردِّهم وأكمل في تكذيبهم ، على ذلك فالاستناد إليها أعجب فرجة ، وسأبيّن بعونه تعالى أنَّ هؤلاء لم ينفعُ عندهم مذهب أنفسهم ، يأتون بمتناقض الكلام ومتخالف الأحكام ويصفون كيماً يجدون من فرصة ، الداعي شيء والدليل شيء؛ والاعتراض شيء؛ والجواب شيء غيره !! لا يثبتون قط على قاعدة ، ولا شكَّ أنَّه هو الوتيرة لجميع المبتدعين ؛ لا سيما ما كان مستحدثاً بقدر كذا .. حيث يتطلَّب مدة حتى يرسُخ ، أنا لست ههنا بقصد البحث في أصل النزاع وتحقيقه ، وإنما قصدي إيضاح حكم الاقتداء بهم ، لذلك ناسب الرجوع إليه !

وجملة القول أنَّه لا شبهة أنَّ هؤلاء إذا زعموا أنَّ التقليد كفر وشرك ، وأنَّ المقلِّدين كفراً مشركون .. اتَّخذوا الملايين والملايين من العلماء والأولياء كفراً ، كفَّروا تسعة ألعشر من الأمة المرحومة محمديَّة على موالها وعليه الصلاة والتحية جهاراً !! أذكر نفس القول للعلامة الشامي قدس سرّه الشامي . ومن كفر واحداً من المسلمين .. فهو كافر بناء على ظواهر الأحاديث الصحيحة .

والطريف أنَّ هذه الفرقة الظاهريَّة لها كبير دعوى العمل بظاهر الأحاديث !! روى الأئمَّة : مالك ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما -

واللّفظ لمسلم - ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَئِمَّا أَمْرِيَءٌ قَالَ لِأَخِيهِ ( كَافِرٌ ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا . . إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » .

وفي « صحيح البخاري » ؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ؛ قال قوله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَالَ الْرَّجُلُ لِأَخِيهِ ( يَا كَافِرُ ) فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » .

وروى الأئمة : أحمد ، والبخاري ، ومسلم ؛ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ ( عَدُوُّ اللَّهِ ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَرْمِي رَجُلًا رَجُلًا بِالْفِسْقِ وَلَا يَرْمِي بِالْكُفْرِ . . إِلَّا أَرْتَدَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ كَذَلِكَ » . هذا مختصرًا .

وروى الإمام ابن حبان في « صحيحه » المسمى بـ « التقاسيم والأنواع » ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بسنده صحيح ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا . . إِنْ كَانَ كَافِرًا ، وَإِلَّا ! كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ » .

قال العلماء : وكذلك الحكمُ فيمن قال لأحد مشرك ؛ أو زنديق ؛ أو ملحد ، أو منافق . وقال العلامة العارف بالله سيدني عبد الغني بن إسماعيل النابليسي قدس سره القدس في « الحديقة الندية » تحت حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه : مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى ؛ أو الشرك به . وكذلك بالزندة والإلحاد والنفاق الكفري . اهـ ملخصاً .

وقال تحت حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه : كذلك ( يا مشرك ) ونحوه .

أقول - وبالله التوفيق - : وقد ثبت نفس هذا المعنى بهذه الأحاديث بأنَّ كلَّ مشرك عدوَ الله ، وصرَح في الحديث نفسه بحكم قول القائل (عدوَ الله) ، وصرَح النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِأَحَدٍ (يا فاسق) يرجع على صاحبه ، فالمراد أشعنُ بكثير ، بل أخبثُ أقسام الكفار فيدخل عموماً في قوله (يا كافر) دخولاً أوَّلِيًّا - والعياذ بالله سبحانه وتعالى -. .

ووجه هذا الرجوع على ما أفاده أرباب القلوب : أنَّ المؤمن مثل المرأة ، إذا قال الرجل لغيره (يا كافر) أو (مشرك) أو (فاسق) وكان الرجل براءً من تلك العيوب . . فقد كانت هذه الأوصاف الذميمة لنفي القائل وانعكست في تلك المرأة الإلهية ، وحسب هذا القائل ما انعكس فيها من الشبح الذميم الكريه صورة للمرأة المجلوَّة ، والمرأة متزهدة مجلوَّة عن هذا اللوث والغبار ، كان هذا الحديث - وهو وردتهم - بحكم الخبر « يَقُولُونَ مِنْ خَيْرٍ قَوْلُ الْبَرِيَّةِ » . وحال القلب ما ورد في الحديث : « لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ » .

وبعد ؟ فانطلق إلى الفقه كثير من أكابر الأئمة ؟ مثل : الإمام أبي بكر الأعمش ، وغيره عامة علماء بلخ ، وبعض علماء بخارا رحمة الله تعالى عليهم يُجرؤون هذا الحكم على إطلاقه ؛ نظراً إلى الأحاديث المذكورة ، ويزعمون أنَّ إكفار المسلمين يوجب الكفر على الإطلاق .

قال سيدني إسماعيل النابلسي في ( شرح « الدرر والغرر » ) لمولى خسرو : لو قال للمسلم (كافر) كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول (كفر) وقال غيره من مشايخ بلخ : لا يُكفر .

وأتفقت هذه المسألة ببخارا فأجاب بعض أئمة بخارا أنه يُكفر ، فرجع الجواب إلى بلخ أنه يُكفر : فمن أفتى بخلاف قول الفقيه أبي بكر رجع إلى قوله . . . . الخ ملخصاً .

وفي ( رسالة العلامة بدر الرشيد ) و( شرح « الفقه الكبير » ) لِمَلَّا عَلَى القاري : فرجع الكل إلى فتاوى أبي بكر البلاخي ؛ وقالوا : كَفَرَ الشاتم . وفي « الأحكام » بعد العبارة المذكورة : وينبغي أن لا يكفر على قول أبي الليث وبعض أئمّة بخارا .

وفي المذهب الصحيح المعتمد المرجح عند الفقهاء الكرام : التفصيُّلُ فلو قال ( يا كافر ) على طريقة السَّبِّ والشتَّم . . من غير اعتقاد تكفير كما هو دأب المتهوّرين المتهكّمين ؟ كالحمر غير الملجمة والكلاب غير المقيدة . . حيث لا يُراد المعنى الحقيقي ، وإلاً! كفر .

صَرَّحَ فِي « فتاوى ذخيرة » و« الفصول العمادية » و( شرح « الدرر والغرر » ) و( شرح « الثقافية » للبرجندى ) ، و( شرح ( الثقافية ) للقهمستاني ) ، و« النهر الفائق » ، و( شرح « الوهابية » للعلامة عبد البر ) ، و« الدر المختار » وغيرها من الكتب المعتمدة أنَّ هذا مذهب مختار ومختار للفتوى ، والمفتى به .

يقول العلماء : إذا حسب المرء غيره كافراً بحسب عقيدته . . وهو ليس بكافر بل هو مسلم . . فقد جعل دين الإسلام كفراً . ومن قال مثل هذا القول ( بهذاقصد) . . فهو كافر .

أقول - وبالله التوفيق - توضيُّحُ هذا الدليل على حسب مرامهم أنَّ ليس بكافر إلَّا من كان دينه كفراً ؛ ولا رجل خلو عن الدين ، ولا جائز أن يكون لرجل دينان في وقت واحد .

فإنَّ الكفر والإسلام على طرفي النقيض بالنسبة إلى الإنسان لا يجتمعان أبداً ، ولا يرتفعان قال تعالى ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ ، وقال تعالى ﴿مَا

**جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ .**

فهذا الرجل زيد مثلاً إذ يكفر مؤمناً معناه : أن دينه كفر ، وزيد في الواقع متّصف بدين لا يجوز أن يكون معه دين آخر ، فلا جرم أن هذا الرجل إنما يتّخذ كفراً ذلك الدين الذي اتصف به زيد ، وما ذلك الدين إلا الإسلام ، فبالضرورة جعل هذا الرجل دين الإسلام كفراً ، ومن يجعل دين الإسلام كفراً . فهو كافر قطعاً !!

واسمع الآن عبارات العلماء : في « الهندية » المختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات إن كان أراد الشتم . . . ولا يعتقد كفراً لا يكفر ، وإن كان يعتقد كفراً فخاطبه بهذا بناءً على اعتقاده أنه كافر؟ يكفر . كذا في « الذخيرة » انتهى .

زاد الشامي عن « النهر » ؛ عن « الذخيرة » : لأنّه لمّا اعتقد المسلم كفراً . . فقد اعتقد دين الإسلام كفراً .

في « الدر المختار » : عُزّ الشاتم بـ ( يا كافر ) ، وهل يكفر؟ إن اعتقد المسلم كفراً نعم ، وإلا! لا . به يفتى .

وقال العلّامة إبراهيم الخلاطي : المختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل إذا أراد به الشتم لا يكفر ، وإذا اعتقد كفر المخاطب يكفر ، لأنّ لمّا اعتقد المسلم كفراً فقد اعتقد أن دين الإسلام كفر ، ومن اعتقد هذا؟ فهو كافر .

وقال العلّامة عبد العلي في ( شرح مختصر « الوقاية » ) : قد اختلف في كفر من ينسب مسلماً إلى الكفر ! ففي « الفصول العمادية » : إذا قال لغيره ( يا كافر ) كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول يكفر القائل ، وقال غيره : لا يكفر ، والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل . . . الخ

ذكر مثل ما مرّ عن «الذخيرة» بنقل «الهندية» و«النهر» معاً . . سواءً .

وقال العلامة شمس الدين محمد في «جامع الرموز» : المختار أنه لو اعتقد هذا الخطاب شتماً . . لم يكفر ، ولو اعتقد المخاطب كافراً؟ كفر ، لأنّه اعتقد الإسلام كفراً ، كما في (العمادي) ، وما في «المواقف» أنه لم يكفر بالإجماع؟ أريد به إجماع المتكلمين .

وفي «مجمع الأنهر» (شرح «ملتقى الأبحر») : قذف مسلماً بـ (يا كافر) ، وأراد الشتم ولا يعتقد كفراً . . فإنه يعزّز ولا يكفر ، ولو اعتقد المخاطب كفراً كفر ، لأنّه اعتقد الإسلام كفراً .

ونقل العلامة عبد الغني في (شرح «الطريقة المحمدية») عن «الإحکام» : المختار للفتوى (فذكر عين ما مرّ عن البرجندی ، وزاد) : ومن اعتقد أنّ دین الإسلام كُفرٌ . . كَفَرَ .

على هذا المذهب المفتى به تعرّض لهذه الطائفة أشدّ عُسْرَةً إنّ هؤلاء يقولون للMuslimين كَفَرَةً مشركين عن اعتقاد ، ويكتبون ذلك في مصنّفاتهم ويفصلون بذلك فتاوى ، فيلزم كفراهم باتفاق كلّ من المذهبين ، والصلة خلفهم كالصلة خلف يهودي ، ونصراني ، أو مجوسى ، أو هندوكي ! ! من حفر بئراً لأنّيه . . وقع فيه .

أطلق على المسلمين المشركَ بغير حقّ ، إيمان هؤلاء تعرّض للزوال على الأحاديث الصحيحة ومذاهب الأئمة الكرام والفقهاء العظام .

مَاذَا أَخَاصَكَ يَا مَغْرُورٌ فِي الْخَطَرِ حَتَّىٰ هَلَكْتَ فَلَيْتَ النَّمَلَ لَمْ تَطِرِ  
لَكَنَّ حَاسَ اللَّهُ لَا نَدْعُ التَّمَسِكَ بِيَدِ الْاحْتِيَاطِ ، فَلَيَقُولُوا لَنَا مَا شَاءُوا  
أَلْفَ مَرَّةً . . لَنْ نَقُولَ لَهُمْ كُفَّارًا !!

أجل ؟ نقول وسنقول عند الله وعند الرسول ، هؤلاء آثمون خاطئون  
طالمون مبتدعون ضالّون مضلّون أغوياء مبطلون ، ولكن هيئات ليسوا  
بكافرين ؟ ولا مشركين ؟ وليسوا بشر سبيلاً بقدر كذا ، أعداء أنفسهم  
وليسوا بأعداء الله !!

قال نبیتا صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم : « کُفُّوْا عَنْ أَهْلِ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) لَا تُكَفِّرُو هُمْ بِذَنْبٍ ، فَمَنْ أَكْفَرَ أَهْلَ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) . . فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ » أخرجه الطبرانی في « الكبير » بسند حسن ، عن ابن عمر رضي الله تعالیٰ عنهمَا .

وورد أَنَّه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِلَّا سَلَامٌ يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ» . أَخْرَجَه الدَّارِقَطْنِيُّ ، وَالبِيْهَقِيُّ ، وَالضِيَاءُ ؛ عَنْ عَائِدِ بْنِ عُمَرَ وَالْمَزْنَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وذكر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لَا تكفِرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ». أخرجه العقيلي ؟ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه .

لا يزال على باٍلِ مِنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِقَالِ إِمَامِنَا الْأَعْظَمِ ( لَا نَكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ) ، وَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ ( لَا يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا جُحْودٌ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ ) ! وَأَنَّهُ يَنْبَغِي التَّحْرِزُ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ يَدْعُ إِلَيْهِ إِسْلَامًا مَا لَمْ تَنْسَدِ الطُّرُقُ الْمُحْتَمَلَةُ الْمُسْعِفَةُ لِلتَّأْوِيلِ وَالتَّوْجِيهِ بِأَجْمِعِهَا .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةَ أَرِيَضاً كَالَّتِي قَبْلَهَا تَرَثَى صَلَاحُ الطَّائِفَةِ وَدِيَانَتِهَا تَمَامًا ، وَمِنْ ثُمَّةَ يَظْهِرُ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُدَّعِينَ لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ إِلَى أَيِّ مَدَىٰ يَرْبُونَ هُوَى أَنفُسِهِمْ ، وَيَتَّخِذُونَ دُونَ ذَلِكَ أَحَادِيثَ أَيِّ أَحَادِيثَ وَرَاءِهِمْ ظَهَرِيَّةً .

هذا : وأقول يظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له أنّ ههنا في كلمات العلماء إطلاقاً في موضع التقييد . . كما هو دأبُ كثير من المصنّفين في غير ما مقام ، وإنّما محلُّ الکفار بإکفار المسلمين . . إذا كان ذلك لا عن شبيهة أو تأويل ، وإلا! فلا ، فإنّه مسلم بظاهره ، ولم نؤمر بشقّ القلوب والتطلع إلى أماكن الغيوب ، ولم نعثر منه على إنكار شيء من ضروريات الدين ؛ فكيف يهجم على نظير ما هجم عليه ذلك السفيه!!

هذا هو التحقيق عند الفقهاء الكرام أيضاً يذعن بذلك من أحاط بكلامهم واطّلع على مرامهم رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

ألا ترى أنَّ الْخُوارَجَ - خذلهم الله تعالى - قد أكفروا أمير المؤمنين ومولى المسلمين علياً رضي الله تعالى عنه، ثمّ هم عندنا لا يكفرون كما نصَّ عليه في «الدر المختار» و«البحر الرائق» و«رد المحتار» وغيرها من معبرات الأسفار .

وأمّا ما مرت من تقرير الدليل على التكفير؟! فأنت تعلم أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب ، وأتنا الأحاديث ! فمأولة عند المحققين كما ذكره الشّراح الكرام .

أقول : ومن أدلّ دليل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المارد : «فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ»!! ! فلم يسمّه (كافراً) ، وإنّما قربه إلى الكفر ، لأنَّ الاجتراء على الله تعالى ، أو بمثل ذلك . . قد يكون

يريد الكفر والعياذ بالله رب العالمين ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم .

على كلّ حال . . لا كلام في أنّ هؤلاء معاشر غير المقلّدين وسائر أخلاف الطواف النجدية . . كَفَرَ عند ألف أكابر الأئمّة من العلماء ، إذ جعلوا المسلمين كفراً مشركين بغير حقّ ، مصيبةٌ بقدر كذا على هؤلاء قليلةٌ ، والعياذ بالله سبحانه وتعالى .

قال العلّامة ابن حجر المكي في « الإعلام بقواطع الإسلام » : إنّه يصير مرتدّاً على . . . جماعة ، وكفى بهذا خساراً وتفريطاً .

فيحكم من الشرع تفترض عليهم التوبة ، ويلزّمهم تجديد الإيمان ، وبعدُ فليجددوا الأنكحة مع نسائهم !!

في « الدر المختار » عن ( شرح الوهابية ) للعلامة حسن الشرنبلالي ) ما يكون كفراً اتفاقاً يبطل العمل والنكاح ، فأولاده أو لاد زنى ، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح .

ينبغي لأهل السنة أن يتحرّزوا عنهم أشدّ التحرّز ولا يشاركونهم في معاملاتهم ، ولا يشركوا فيهم فيما يخصّهم !!

قد نقلنا الأحاديث بالأعلى على المنع من صحبة أهل البدعة وفي مخالطتهم ، بل وصحبة الفساق ولا شكّ أنّ المبتدة نارٌ ، والصحبة مؤثرة والطبع سرّاقة والقلوب متقلبة .

قال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّمَا مَثُلُ الْجَلِيسُ الصَّالِحِ وَجَلِيسُ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخُ الْكِبِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ : إِنَّمَا أَنْ يُحْذِنْكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَتَبَاعَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِبِيرِ :

إِمَّا أَنْ يَحْرُقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْ رِيحًا خَبِيثَةً » رواه الشيخان ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه .

وفي حديثه عند أنس رضي الله تعالى عنه ؛ قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِبِيرِ ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ . . أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ ». رواه عنه أبو داود والنسائي .

والحاصل : أنَّ المرء إنَّما يتضرر بمحالسة الأشرار - والعياذ بالله تعالى !!

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا مِنْ تَقْلِيهِ ، إِنَّمَا مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ رِيشَةِ الْفَلَاجِ تَعَلَّقَتْ فِي أَصْلِ شَجَرَةِ تُقْلِبُهَا الْرِّيَاحُ ظَهْرًا لِبَطْنِ ». رواه الطبراني في « الكبير » بسند حسن ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه .

ولفظه عند ابن ماجه : « مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الْرِّيشَةِ تُقْلِبُهَا الْرِّيَاحُ بِفَلَاجِ ». إسناده جيد .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « اعْتَبِرُوا الْأَرْضَ بِأَسْمَائِهَا ، وَاعْتَبِرُوا الْصَّاحِبَ بِالصَّاحِبِ ». أخرجه ابن عدي ؛ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ، والبيهقي في « الشعب » عنه موقوفاً ، قوله شواهد بها يرتفعي إلى درجة الحسن .

ورُوي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إِيَّاكَ وَقَرِينَ السُّوءِ فَإِنَّكَ بِهِ تُعْرَفُ ». رواه ابن عساكر ؛ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . يعني : إذا جالس المرء ناساً . فالناس يحسبونه مثلهم ، أمّا محبة المبتدع فسم قاتل ، وما ورد بالنسبة إلى ذلك في الأحاديث الكثيرة الصحيحة المعترفة من خطر عظيم إنَّ لهائل أشد ، قد ذكرنا تلك

الأحاديث في رسالتنا «المقالة المسفرة عن أحكام بدعة المكفرة» . وبالجملة يليق بالمرء التباعد عنهم بكل وجه ، وخصوصاً يجب احتراز عن الصلاة خلفهم ، ولا يرضي بإمامتهم إلا المداهن في الدين ، أو المجانِ لعقله .

روى الإمام البخاري في «التاريخ»، وابن عساكر؛ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه؛ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمّكم خياركم». .

وروى الحاكم في «المستدرك» ، والطبراني في «المعجم» عن مَرْثِدِ ابن أبي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ رضي الله تعالى عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ . . فَلِيُؤْمِكُمْ خَيْارُكُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ». .

وروى الدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ في «سننه» ؟ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِجْعَلُوا أَئْمَتَكُمْ خَيَارَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُوكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ». .

أقول : والأحاديث وإن ضعفت . . فقد تأيّدت ؛ إذ عن ثلاثة من الصحابة ورددت !! عليهم جميعاً رضوان المولى جلّ وعلا وتقديس وتعالى .

الحمد لله بدأ هذا التحرير الموجز في سلخ ذي القعدة ، ووقع التمام

في الرابع من ذي الحجّة في اليوم المرّوح للروح : يوم الاثنين سنة ١٣٠٥ من الهجرة القدسية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية . وكان بدر سماء الاختتام ، وصلّى الله تعالى على خاتم النبيين بدر سماء المرسلين محمد وآلـهـ والأئـمـةـ المجـهـدـينـ والمـقـلـدـينـ لـهـمـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلم، وعلمه جل مجده أتم وأحكم.

## المحتوى

- تقديم فضيلة الشيخ عبد الجليل العطا البكري .....	٣
- ترجمة المؤلّف العالمة أحمد رضا .....	٧
- لمحّة من ترجمة المحقق الشيخ محمد أختر القادري .....	٢١
- بداية الكتاب .....	٢٧
- نقل عبارة الاستفتاء .....	٢٩
- بداية الجواب .....	٣١
- مقدمة في الكلام عن بدعة غير المقلّدين .....	٣٥
- الشروع في الجواب .....	٤٨
الدليل الأول .....	٥١
الدليل الثاني .....	٥٧
الدليل الثالث .....	٦٨
الدليل الرابع .....	٧٧
الدليل الخامس .....	٧٩